





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32

3215116

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

**DUE JUN 15 1994**



# التنبيه بالمعلوم من البرهان

على تنزيه الموصوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن  
الحسن الحر العاملي

(قدره)



صحح و علق عليه

العلماني الفاضلان

ال حاج السيد مهدي اللاجوردي الحسيني

والشيخ محمد الدرودي التفرشى



المطبعة العلمية - قم



Hurr al-'Amal

# التنبيه بالمحظى من البرهان

على تنزيه الموصوم عن السهو والنسيان

تأليف

الشيخ الجليل الكامل محمد بن  
الحسن الحر العاملي

(قدره)



صحيح و علق عليه

العلماني الفاضلان

الحاج السيد مهدى الاجردى الحسيني

والشيخ محمد الدرودى التفرشى



المطبعة العلمية - قم

2271

. 398

1989

## (RECAP)

### هوية الكتاب :

الكتاب : التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم

عن السهو والنسيان

المؤلف : الشيخ الجليل الكامل محمد بن الحسن الحر العاملي

الناشر : محمد الدرودي

الطبعة : الثانية

السعر : ٣٠٠ ريال

العدد : ١٣٠٠

التاريخ : شوال المكرم ١٤٠٩



بسمه تعالى

### تمهيد

الحمد لله الذي لا يعزب عن علمه خفيات الضمائر المنزه عن مشابهة النظائر والصلة والسلام على رسوله المبعوث من اشرف العشائر و آله المعصومين عن رجس الصغار والكبار .

و بعد غير خفى على من القى السمع و هو شهيد ان موضوع سهو النبي والمعصومين ع من المسائل الدينية الكلامية والفقهية وهو موضع اثاره للجدل والمناقشة الاخذ والرد بين العلماء والمحققين وجالت اقلام المصنفين والمؤلفين في هذا المضمار .

و كان من أجوادها في اتقان المسائل و تحرير الحق رسالة «التنبيه بالعلم من البرهان على تنزيه الموصوم عن السهو والنسيان » لامام ائمة الحديث، فخر الشيعة مولانا محمد بن الحسن الحر العاملی (قدره) (١٠٣٣ - ١١٠٤ھ) صاحب كتاب وسائل الشيعة الذي هو قطب رحى الاستنباط و كان

هذا الكتاب مخطوطاً قدر زقني الله في سفرى الى النجف الاشرف منه  
نسخة فتوغرافية فأيقطن الكريم تعالى همة صديقنا الصالح التقى الشيخ  
محمد الدروبي فشمر الذيل لطبعه ونشره ووفقنا الله تعالى في اعانته  
ومشاركة بالتصحيح والتعليق عليه ومراجعة المصادر والمدارك  
ونسأل الله عز شأنه أن يمدنا بال توفيق لنشر آثار المعصومين عليهم السلام  
ويجعلنا من خادم خدام علوم أهل البيت عليهم الصلوة وأملنا وطيد  
في إخراج المخطوطات القيمة من آثار الائمة الاطهار واجدادنا عليهم السلام  
والله الموفق . عشرين خلون من رجب المرجب ( ١٤٠١ ) المحوزة  
العلمية بقم .

اقل العباد عملاً و أكثرهم ذنوباً وأوفرهم هواء

مهدى اللاحورى الحسينى

«بسمه تعالى»

## كلمة المصحح

الحمد لله الذي أوضح سبيل الحق واذار طرقه ونجانا من ظلمات  
الريب والشبهة ثم الصلة على سيدنا محمد المبعوث بالرحمة وعلى  
آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .  
اما بعده فانى بعد أن وفقني الله لطبع كتاب «الاثنى عشرية»  
في الردع على الصوفية لمؤلفه العلامة الشهير **الشيخ الحر العاملی**  
صاحب تفصیل وسائل الشيعة كنت أتمنى أن أقوم لنشر بعض آثار  
آخر له طیب الله رحمته فبیش فی العلامۃ الفاضل «السید مهدی الازوردی  
الحسینی» بأن فی خزانة مکتبة له كتاباً للمؤلف ره المسمى «التنبیہ  
المعلوم من البرهان على تنزیه المعصوم عن السهو والنسيان» و لما  
كانت نسخته فتو غرافیة طلبنا منه فلبی الطلب للطبع والنشر فتفضیل  
علیينا بها واعاننا فی تصحیحه وتعليقه وآخر اح مصادره في محمد الله جاء  
فی حلیته الجدید كتاباً جامعاً كافیاً فی موضوعه حاکیاً عن طول باع  
مؤلفه و کثرة فضیلته .

وقد طبع هذا الكتاب مرتين .

الطبعة الاولى : على نفقة الحاج اصغر الارزومندى وفقه الله  
لمرضااته .

الطبعة الثانية : « و هي هذه الطبعة » على نفقة بعض اخواننا  
المؤمنين وليس هذا أول خير جرى على ايديهم بل طبع على نفقتهم  
كتب كثيرة فافعة جز لهم عن الاسلام وال المسلمين افضل العجزاء ووفقا لهم  
لنشر آثار علماء الفرقة الناجية .

بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَعْصُومِينَ الطَّاهِرِيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ  
وَأَنَا الْعَبْدُ الْعَاصِي - مُحَمَّدُ الدَّرْوِدِيُّ -

## التعريف حول الكتاب

قال العلامة الشهير الحاج آغا بزرگ الطهراني ره في المذريعة: «التنبيه في التنزيه» يعني تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی صاحب «الأمل» لم يسمّه فيه ما ذكره بعنوان الرسالة، ولكن في كشف الحجب وفي آخر الكتاب نفسه سمّاه بـ«التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان» أوله «الحمد لله الذي اختار الأنبياء والأوصياء حفظة للإيمان وجعلهم حجة» أورد فيه الأدلة والبراهين ورد الشبهات وأول ظواهر بعض الأخبار والأيات مرتبًا بذلك في اثنى عشر فصلاً.

- ١ - عبارات النافذين .
- ٢ - عبارات المجوزين .
- ٣ - الآيات النافذة .
- ٤ - الروايات النافذة .
- ٥ - الوجوه العقلية للنفي .
- ٦ - مفاسد جواز السهو

- ح -

٧- شبه المجوزين

٨- تضييف الشبه

٩- اضطرابها وبطلانها

١٠- تأويلاً لها

١١- جوابات ابن بابويه

١٢- نظائر احاديث السهو في الضعف رأيته في مكتبة المولى

محمد على الخوانساري في النجف (١).

و قال المحقق البحرياني ره في المؤلفة في ترجمة المؤلف :  
وله كتب منها جواهر السنن في الأحاديث القدسية إلى أن قال و رسالة  
في تنزييه المعصوم عن السهو والنسيان (٢)

---

(١) راجع الجزء الرابع ص ٤٣٨

(٢) راجع المؤلفة البحريانين ص ٧٦ ط النجف

# مراجع التعليق ومصادر التصحیح من کتب الفرقین بعد القرآن الكريم

المؤلف وتاريخ وفاته

الكتاب

- الاحتجاج: ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرى ٥٨٨ هـ
- الاستبصار والتهذيب: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ
- البحار: محمد باقر المجلسى ١١١٠ هـ
- البيان والذکرى: الشهید الاول ٧٦٨ هـ
- البرهان: السيد هاشم البهراني ١١٠٧ هـ
- التذكرة ورسالة السعدية ونهج المسترشدين والآلافين: العلامة الحلی ٧٦٢ هـ
- تفسير القمی: علی بن ابراهیم القمی
- تنزیہ الانبیاء: السيد المرتضی علم الهدی ٤٣٦ هـ
- رجال الکشی: ابو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزیز
- رجال النجاشی: احمد بن علی العباس ٤٥٠ هـ
- السرائر: ابو عبدالله محمد بن ادريس
- شرح نهج المسترشدين الفاضل المقداد
- صحیح البخاری: محمد بن اسماعیل البخاری ٢٥٦ هـ
- صحیح مسلم: مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ
- الطرائف: ابن طاووس ره
- عمل الشرائع، کمال الدين، الخصال، من لا يحضره الفقيه، والعيون مع تعلیقات اللاجوردی: ابو جعفر الصدوق ٣٨١ هـ
- الکافی: محمد بن یعقوب الكلینی ٣٢٨ هـ
- المختصر النافع: المحقق ره
- نور الثقلین: الشیخ عبد علی بن جمیعة الحویزی وغيره من الكتب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اختار الانبياء والاصياء حفظة للإيمان وجعلهم  
حجۃ على الانس والجان واصطفاهم على العالمين في كل وقت وآن  
واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً ونزّهم عن السهو والشك  
والنسيان (١) صلی الله وسلم عليهم جميعاً في جميع الازمان.

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر  
العاملي عامله الله بلطفة الخفي : هذه رسالة في بيان السهو عن اهل  
العصمة وذكر نبذة مما يدل على ذلك من الادلة العقلية والنصوص  
النقلية وكلام جماعة من الاصحاب في هذا الباب وردشبهة من جوز  
السهو عليهم في العبادة وتأويل الاحاديث التي تدل ذلك بظاهرها ذكر

---

(١) النسيان هو فقدان الموقت او النهائي لما حفظه النفس من  
الصور والمهارات المحركية وهو قسمان نسيان طبيعى كما في فقدان الخطور  
التلقائي او المجز عن التذكرة الارادي ، ونسيان غير طبيعى كما في امراض  
الذاكرة . قال بعض النسيان هو الغفلة عن المعلوم . وقيل النسيان مرادف  
للسهو . من بعض المعاجم .

بعض نظائرها وما يناسب هذا المطلب.  
والذى دعانى إلى تأليف هذه الرسالة التماس بعض الأفضل  
واشتباه الامر على بعض آخر، وكون هذه المسئلة من المهمات ولم  
اجد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال واف الا من قل مع قصور  
ما وجدته عن البيان كما ينبغي وأرجو أن تزول الشبهة بهذه الرسالة  
بالكلية ويتبين الحق عند كل من له بصيرة وروية وهي مرتبة على اثنى  
عشر فصلاً، تبر كاً بالعدد الشريف (١)

**الاول:** في ذكر جملة من عبارات علمائنا المتصرين بنفي  
السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادات وغيرها .

**الثاني:** في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام (ع)  
في العبادة دون التبلیغ وهو ابن بابویه (ره).

**الثالث:** فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام  
مطلاقاً من الآيات القرآنية .

**الرابع:** فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة.

**الخامس:** فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية .

**السادس:** في بيان بعض المفاسد المترتبة على تعجيز السهو  
على المقصوم .

(١) قال بعض الاعاظم : ان هذا العدد يشتمل عليه اكثرا الشيء فى  
الافق والانفس وكذلك اكثرا اسماء الله تعالى . فليراجع الاثنى عشرية فى  
الرد على الصوفية ص ٧ مع تعليقاتنا .

**السابع** : في ذكر شبهة من جوز السهو عليه.

**الثامن** : في ذكر ضعفها.

**التاسع** : في اضطرابها و بطلانها.

**العاشر** : في بيان تأويل الاحاديث.

**الحادي عشر** : في الجواب عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل.

**الثانى عشر** : في ذكر بعض النظائر والاحاديث السهو التي لا يجوز حملها على ظاهرها .

## الفصل الأول

في ذكر جملة من عبارات علمائنا و فقهائنا المصر حين بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها .  
اقوال قد صرحوا بذلك في أكثر كتبهم في الفروع و صرحوا في جميع كتب الاصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام على وجه العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها وأوردوا ادلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحضرني جميع تلك الكتب ، فانا اذكر ما أمكن ايراده الان من ذلك .

قال الشيخ الاجل رئيس الطائفية ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره في التهذيب بعد ما دوى حديثاً ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سجد سجدة ثم سجدت لهما فقيهه (١)

قال : محمد بن الحسن : الذى أفتى به ما تضمنه هذا الخبر ،  
واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهى فسجد ، فانها موافقة للعامة ، وانما ذكرناها لان ماتضمنه من الاحكام معمول به على ما ينتبه انتبه . (٢)

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٠ حديث ١٤٥٤ في احكام السهو . ط النجف

(٢) ص ٣٥١

## الفصل الاول

وقال في موضع آخر بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافة  
يتضمنان قصة ذى الشماليين ما هـذا لفظه : على ان فى المحدثين  
الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذى الشماليين وسهو النبي  
عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا مما تمنع العقول منه (١) انتهى .

وقال في كتاب الاستبصار فى باب السهو فى صلوة المغرب : بعد  
ما اورد حديثين بعنوان المنافة وجمع بينهما وبين الأحاديث السابقة  
ثم قال : مع ان فى المحدثين ما يمنع من التعلق بهما ، وحديث ذى  
الشماليين وسهو النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة فى انه  
لا يجوز عليه السهو والغلط (٢)

قال في الاستبصار ايضاً بعد ذكر حديث فى باب من صلى بقوم  
على غير وضوء هضمونه : ان علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى بقوم على غير طهر ثم  
نادى مناديه : ان أمير المؤمنين صلى بكم على غير طهر فاعبدوا  
«المحدث» قال : هذا خبر شاذ مخالف للآحاديث ، وما هذا حكمه لا  
يعمل عليه و قد تضمن ايضاً من الفساد ما يقدح فى صحته و هو ان  
امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى بالناس على غير وضو وقد آمننا من ذلك  
دلالة عصمته عَلَيْهِ السَّلَامُ «انتهى» (٣) .

وقال في التهذيب ايضاً مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث .

(١) ج ١ ص ١٨١

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٧١

(٣) راجع ج ١ ص ٤٣٣

وقال الشيخ المفید قدس سره في رساله منسوبة اليه في الرد على من ذهب الى تجویز السهو على النبی والائمه ع في العبادة وربما نسبة الرساله الى السيد المرتضى الاول ارجح قال فيه اما هذا لفظه : قد وقفت بها أيها الاخ على ما كتبت به في معنی ما وجدته بعض مشائخك فيما يضاف الى النبی ع من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها ثم نقل مضمون عباره الصدقه الاتيه الى أن قال وسألت اعزك الله بطاعته أن انبت لك ما عندى فيما حکيته وأين عن الحق في معناه وأنا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب.

اعلم ان الذى حکي عنه قدتكلف ما ليس من شأنه فأبدى عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان من وفق لرشده لما تعرض له لما لا يحسن ولا هو من صناعته ولا يهتدى الى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبہ (۱) نعوذ بالله من سلب التوفيق وسائله العصمة من الضلال ونستهديه في سلوك نهج الحق .

الحديث الذى روتة الناصبة والمقلدة من الشيعة : ان النبی ع سهى في صلوته فسلم ركعتين ناسياً فلما نبهه على غلطه فيما صنع أضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدة السهو » من الاخبار الاحد التي لا تثمر علمأً ولا توجب عملاً ، ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل بالظن

(۱) مرد لصاحبہ : ای مهلك

بالدين وحدر من القول فيه بغير علم ويقين فقال «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (١) وقال «الا من شهد بالحق وهم يعلمون» (٣) وقال «ولا تقف ماليس لك به علم» (٣) وقال : «وما يتبع اكثراهم الظننا ان الظن لا يغني من الحق شيئاً» (٤) وقال: «ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون» (٥) وامثال ذلك في القرآن كثيرة.

وإذا كان خبر سهوه عَنْهُ اللَّهُ من اخبار الاحاديثى من عمل عليها  
كان عاماً بالظن حرم الاعتقاد بصحته و لم يجز القطع به ووجب  
العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله عَنْهُ اللَّهُ وعصمته وحراسة الله  
له من الخطأ في عمله والتوفيق له فيما قال و عمل من شريعته وفي  
هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي عَنْهُ اللَّهُ سهو في  
صلوته «انتهى».

ويأتي باقي الرسالة المذكورة ان شاء الله تعالى .

وقال المحقق في المختصر النافع : و في رواية الحلبى عن  
ابى عبدالله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ انه سمعه يقول فيهما يعني سجدة السهو : بسم الله وبالله  
وصلى الله على محمد وآل محمد ، و سمعه مرة اخرى يقول : بسم الله  
وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . والحق رفع منصب

(١) البقرة : ١٦٩

(٢) الزخرف : ٨٦

(٣) الاسراء : ٢٦

(٤) يونس : ٣٦

(٥) يونس : ٦٦

الإمامية عن السهو في العبادة «انتهى» . (١)

ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الأولوية ولاريب انه مراده  
كما لا يخفى اذ النبي ﷺ امام كما وقع التصریح به في القرآن والحديث  
ويمكن أن يكون مراده ان معنى قول المحلبي سمعته يقول في سجدة  
السهو كذا : انه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم  
لأنه سها وسجد .

فقوله عليه السلام في سجدة السهو كذا اي هذا دعاؤها وذكرها من  
غير أن يكون سجد كما قالوا عليه السلام في القتل مأة من الأبل .

وقال العلامة قدس سره في التذكرة ما هذل لفظه : وخبر ذي  
اليدين عندنا باطل لأن النبي ﷺ معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان  
جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن راويه أبوهريرة وكان  
اسلامه بعد موت ذي اليدين بستين فان ذا اليدين قتل يوم بدر  
وذلك بعد الهجرة بستين وأسلم أبوهريرة بعد الهجرة بسبعين سنين .  
قال المحتجون به : ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسميه

عبدالله بن عمرو بن فضيلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي ﷺ  
وهات في أيام معاوية وقبره بذى خشب واسمه الخر باق لأن عمران  
بن الحصين روى هذا الحديث ، فقال فيه ، ققام الخر باق فقال أقصرت  
الصلة ؟ وأجيب بان الاوزاعي قال ققام ذو الشمالين فقال أقصرت  
الصلة أم نسيت يا رسول الله ؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لامحاله .

(١) المختصر النافع ص ٥٤ ط دار الكتب العربي بمصر

ومن طريق الخاصة ان ذا المدين كان يقال ذو الشماليين عن الصادق عليهما السلام «انتهى كلام العلامة» (١).

وقال في الرسالة السعدية : اختلف المسلمون هنا فذهب طائفة الى ان النبي لا يجوز عليه الخطأ والسلهو ، وذهب طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا : ان النبي عليهما السلام كان يصلى الصبح يوماً فقرأ مع الحمد «والنجم اذا هوى» الى ان وصل الى قوله تعالى «أفرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى» (٢) قرأ ذلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترجى ، ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة كفر وانه عليهما السلام صلى يوماً العصر ركعتين وسلم ثم ذكر حديث ذى الشماليين .

ثم قال العلامة وهذا المذهب في غاية الرداءة والحق الاول فاته لوجاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك في جميع أقواله وأفعاله فلم يبق وثيق باخباراته عن الله تعالى ولا بالشرياع والاديان ايجواز أن يزيد فيها وينقص سهوأ فينتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي عليهما السلام بالعصمة أكمل وأحسن من وصفه بضدتها فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضر المظنو بل المعلوم «انتهى كلام العلامة» (٣) وهو صريح في منافاة السهو للعبادة للعصمة .

ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين عن أصحابنا وجوب

(١) المجلد الاول ص ١٣٠ في مسألة : «يجب ترك الكلام بمحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء» . (٢) النجم : ٢٠

(٣) الرسالة السعدية ط النجف ص ٧٦

عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة بتبلیغ الشرع  
والاعتقاد الديني والفعل الديني والدینی واستدل على ذلك بادلة  
ذكرها (١) .

(١) قال العلامة في نهج المسترشدين : ومن هذا علم انه لا يجوز  
أن يقع منه الصغائر والكبائر لاعمدأ ولا سهوا ولا غلطأ في التاویل  
ويجب أن يكون منها عن ذلك كله من أول عمره إلى آخره .  
قال الفاضل المقداد في ارشاد الطالبين (٢) .  
اقول : اعلم انه لما استدل على مطلوبه اشار الى خلاف الناس  
هنا ومحصل الاقوال هنا أن نقول افعال الانبياء لا تخلو من أقسام اربعة  
الاول : الاعتقاد الديني .

الثاني : الفعل الصادر عنهم من الافعال الدينية .

الثالث : تبلیغ الاحکام ونقل الشريعة .

الرابع : الافعال المتعلقة باحوال معاشهم في الدنيا مماليق بدینی  
فالقسم الاول : اتفقاً كثیر الناس على عصمتهم فيه خلاف المخوارج  
فانهم جوزوا عليهم الكفر لاعتقادهم ان كل ذنب صدر عنهم فهو كفر  
وجوزوا صدور الذنب عنهم فقد جوزوا عليهم الكفر خلافاً لابن فورك  
حيث جوز بعثة من كان كافراً لكن قال هذا العجائز لا يقع  
وبعض الحشویة قال بوقوعه وبغضهم جوز عليهم الكفر للتنقیة\*

وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين في جواب المسائل المدنية :

\* وهذا باطل لانه يفضي الى خفاء الدين بالكلية ولأن أولى الزمان بالتقية حين اظهار الدعوة لأن اكثرا من الناس يكون منكرأ.

واما القسم الثاني : فقال ما عدا الامامية انه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعااصي كبائر كانت او صغائر واختلفوا في زمان البعثة فقال الاشاعرة لا يجوز عليهم الكبائر مطلقا وأما الصغار فيجوز سهوأ وقامت المعتزلة : بامتناع الكبائر مطلقا وأما الصغار فاختلفوا فيها فقال بعضهم : أنه تجوز على سبيل السهو ولا العمد ولعل درجتهم لا يؤخذون بها وقال بعضهم : إنما تجوز على سبيل التأويل كما يقال بأن آدم أول النهى عن الشجرة بالنهاي عن الشخص وكان المراد النوع فان الاشارة قد تكون الى النوع كقوله هذا هذه وضوء لا يقبل الله تعالى الصلة الابه وقال بعضهم على سبيل القصد لكنها تقع محيبة لكثره ثوابه والمحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منع تعمدها وجوز تعمد الصغار .

واما القسم الثالث : فاجمع الكل على عدم جواز الخطاء فيه .

واما القسم الرابع : فيجوز اكثرا من الناس السهو وأصحابنا حكموا بعضهم مطلقا قبل النبوة وبعدها عن الصغار والكبائر عمداً وسهوأ بل عن السهو مطلقا ولو في القسم الرابع مطلقا ويدل عليه ما تقدم ص ١٥٠ ط ١٣٠٣ ه بمبئي .

عصمة الانبياء والائمة غَلَيْلَةُ من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادر في الاجماع ، وايضاً نسبة السهو اليه في هذه المسئلة أولى من نسبته الى الانبياء ، قال : ومراد الصدوق « ره » بكونه سهو من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه تعالى لمصلحة دينية او دنيوية ، فان افعاله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك من الشيطان اذ لاقدرة له على تسليط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان ان سببه الوسوس الشيطانية والخواطر الملهمية واقعة بفعله .

قال : والرواية المتضمنة لتو مه غَلَيْلَةُ عن الصلة صحيحة السند قد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد في الذكرى (١) : انه لم يجد لها راداً فقبول من عدا الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق بانهم لا يعدون ذلك سهواً والعرف يدل عليه « انتهى » .

وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر خبر ذي اليدين : وهو متrock بين الامامية لقيام الدليل العقلى على عصمة النبي غَلَيْلَةُ عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال : اول درجة الغلو في السهو عن النبي وهذا حقيق بالاعراض عنه لأن الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ، ولوصح النقل لوجب تأويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السالفة على هذين الشخصين واللاحقة لهم على ذي السهو عن النبي والائمة غَلَيْلَةُ « انتهى » (٢)

(١) راجع الذكرى ص ١٣٤ ط الحجري (٢) الذكرى ص ٢١٥

وقال نحو ذلك في البيان.

ويحكى عن الشيخ بهاء الدين رحمه الله أن سائلاً سأله عن قول ابن بابويه أن النبي قد سهى فقال: بل ابن بابويه قد سهى فانه أولى بالسهو من النبي ﷺ وهذا جواب حسن في غاية الجودة.

ويمكن أن يحاجب بمثله عن قول ذي اليدين ورواية من روى السهو فانهما أحق بالغلط والسهو ويأتي تحقيق المقام ان شاء الله تعالى.

وقد صرخ علمائنا في كتب الاصول بما يقتضي نفي السهو اما في كتب اصول الدين ففي مقام اثبات العصمة ونفي الخطأ عن النبي والامام بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون في العبادة او غيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة في شمول العبادة كما يأتي ان شاء الله تعالى.

واما في كتب اصول الفقه فيحيط بذلك كرون ان السنة التي يجب اتباعها والعمل بها والتعويم عليها هي قول النبي والامام او فعلهما او نفيهما.

ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحضر ونه في شفوق حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة فضلاً عن التحرير او السهو ثم يحكمون بان فعله (ص) دال على الجواز صريحاً وعلى الاستحباب والوجوب مع القريئة الدالة على وجهه وان تركه ظليلاً دال على نفي الوجوب صريحاً على الكراهة والتحريم مع القريئة وكل ذلك يقتضي ان يكون فعله ظليلاً حجة عندهم مطلقاً وانه نوع

من التبليغ لوجوب اتباعه والاقتداء به بنص القرآن وغيره من الأدلة وبالجملة فعبداته طبلة تبليغ قطعاً وتبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما ياتى نقله، الاثرى الى قوله طبلة : صلوا كما رأيتمونى اصلى (١) وخذوا عنى مناسككم الى غير ذلك، وهذه الاشارة كافية عن نقل عبارات الاصحاب فى كتب الاصوليين فارجع اليها فانها دالة على ما قلناه . وقد صرخ ابن طاووس فى المطائف (٢) وغيره بمثل ما تقدم من عبارات الاصحاب وقد صنفوا فى ذلك كتباً ورسائل .

(١) اخرجه العلامة الحلى ره فى الرسالة السعدية ص ٩٦  
 (٢) قال : ابن طاووس فى المطائف : ومن ذلك ما رواه فى الجموع بين الصحيحين للمحميدى فى الحديث الخامس والأربعين بعد المائتين من المتفق عليه من مسندة أبى هريرة فى حديث يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه احدى صلاتى العشى - قال محمد يعنى ابن سيرين وأكثر ظننى العصر - فسلم فى ركتتين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يدها عليها مغضباً وفيهم ابوبكر وعمرو فهابا ان يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت فى الصلوة ؟ وهناك رجل يدعوه النبي (ص) ذا اليدين فقال : يا نبى الله أنسىت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة قال : بلى قد نسيت ، قال : صدق ذو اليدين فقام فصلى ركتتين ثم سلم ثم كبر فمسجد مثل سجوده وأطول ثم رفع رأسه وكبر .  
 قال عبد المحمود : يابشرى لمن فارق هؤلاء الاربعة المذاهب \*

منها رسائل الشیخ المفید التي نقلنا بعضها و نقل باقيها ان شاء الله تعالى  
و منها ما ذكره النجاشی فی كتاب الرجال حيث قال : اسحق  
بن الحسن بکران ابوالحسین العقراہ التمار کثیر السماع رأيته بالکوفة  
و هو مجاور لها و كان يروی كتاب الكلینی عنه ولم أسمع منه شيئاً ، له  
كتاب الرد على الغلاة و كتاب نفي السهو عن النبي و كتاب عدد  
الائمه (١) وغير ذلك مما لا يحضرني ذكره والله الموفق .

\* القائلين عن نبیهم مثل هذه المقالات المصدقین عنہ لهذه الروایات  
و من طریف هذا الحديث ان أبا بکر و عمر کافاذا کریں انه غلط  
و سهی ليت شعری من عرف من الرواۃ باطنھما حتى شهد لهم بذلك  
او هن شهد لهم بالعصمة حتى يصدقھما انھما كانوا اکمل من نبیهم  
و أحضر فکراً وبصیرة ، ليت شعری من این لهم انه غلط و سهی  
و هلا جوزوا ان يكون قد قصرت الصلاة و صارت رکعتین و نسخت منها  
رکعتان ؟ ! و کیف استجاذ اسوء الظن به بما قالا فيه انه سهی و غلط  
قبل ان یعترف به کما زعموا ؟ ! و ليت شعری کیف استحسن رواۃ هذا  
الحديث و مصححوه ان یذکروا عن نبیهم انه غلط و سهی ! ثم یذکرون  
ان أبا بکر و عمر من دون الصحابة و دون بنی هاشم و عترة نبیهم على  
وجه التنزیہ لهم و انھما هاباه ان یکلماه يعني انھما كانوا منزهین فی  
هذه عن السهو و ليت شعری من يروی عنھما ما تقدم وما سیأتی ذکرہ  
ان شاء الله تعالى من الاقدام على الانکار على نبیهم فی عدة مقالات  
ومقامات الخ - انظر ص ٣٦٥ - ٣٦٦ من الطبعة المحدثة بقم .

(١) ص ٥٣ ط بمبئی سنة ١٣١٧ هـ .

## الفصل الثاني في ذكر عبارة

من جوز السهو على النبي والامام في العبادة خاصة  
وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصریح به سابقاً وان نسبة  
الى بعض مشائخه كما يأتی ، فانه لم يوجد لمن نسبة اليه تصریح به  
غير نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه .

قال ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه : وروى  
الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج ، قال : سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى أنام رسول الله عليه السلام عن  
صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين  
قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسماه في صلوته فسلم في الركعتين ثم  
وصف ما قاله ذوالشمالين ، وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة  
لئلا يغير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال : قد  
أصاب ذلك رسول الله عليه السلام . (١)

ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا  
الكتاب : ان الغلة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي عليه السلام

---

(١) ج ١ ص ٣٥٨ ط الغفارى

ويقولون : لو جاز أن يسهو <sup>عليه</sup> في الصلة لجاز أن يسهو في التبليغ ، لأن الصلة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمانا وذلك لأن جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي <sup>عليه</sup> فيها ما يقع على غيره وهو متبع بالصلة كغيره من ليس بنبي ، وليس كل من سواء بنبي فهو ، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها لا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلة لأنها عبادة مخصوصة والصلة عبادة مشتركة وبها ثبتت له العبودية وبآيات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادته له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذ سنته ولا نوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبي <sup>عليه</sup> كسهوفا لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أشهاره ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يت忤د رباً معبوداً دونه وللعلم الناس بسهوه حكم السهو حتى سهوا ، وسهوفنا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والأئمة <sup>عليهم</sup> سلطان إنما سلطاته على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من قبعته من القاوين ، ويقول الدافعون لسهو النبي <sup>عليه</sup> أنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وإنه لا يصل للرجل ولا للخbir وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف القاسطين بصفين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول : أول درجة في الغلو في السهو عن النبي <sup>عليه</sup> ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردتها ابطال الدين والشريعة . وإنما احتسب الأجر في تأليف كتاب منفرد في آيات سهو

النبي عليه السلام والرد على منكريه ان شاء الله تعالى «انتهى»، كلام ابن بابويه (١) و هو كما ترى ضعيف جداً لما يأتي بياته ان شاء الله و نقله الشيخ المفید «ره» في اول رسالته ثم ذكر بعده الكلام الذي نقلناه سابقاً. و اعلم - ان الطبرسی رده في مجمع البیان عند قوله تعالى : «و اذا رأیت الذین يخوضون فی آیاتنا الی قوله واما ينسنک فلا تقد  
بعد الذکری».

نقل عن الجبائی انه قال : في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في أن النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسی : وهذا القول غير صحيح لأن الامامية لا يجوزون السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله فاما هساواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او يسهو عنهم هالم يؤد  
ذلك الى اخلال بالعقل «انتهی» (٢).

وأقول : نقل الجبائی عن الامامية صحيح كما عرفت ولم يعتبر قول من شذ منهم، واعتراض الطبرسی عليه حاصله ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل جوز بعضهم السهو والنسيان فيجب حمل قوله جوزوا على معنى جوز بعضهم والا كان الكلام غير صحيح كما لا يخفى ثم انه لم يصرح الطبرسی بجواز ذلك في هذا الكلام كماتری مع ان الاية متحتملة لكون الخطاب عاماً كما في «ولاترى اذوقفوا» او الخطاب للنبي عليه السلام والمراد غيره كما في قوله تعالى «لئن اشركت ليحيطن عملك» و يحتمل كون النسيان بمعنى الترك وابن بابويه ايضاً لابد من تأويله للالية كما يأتي ان شاء الله.

### الفصل الثالث

في ذكر جملة مما يدل على نفي السهو والشك والتسیان عن النبي والآئمة عليهم السلام وبطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها من الآيات القرآنية وحجيتها على العصمة وغيرها معلومة وذلك ممکن من آيات كثيرة بعضها دال مع ضميمة مقدمة أخرى ثابتة أو رواية أخرى معتمدة ولنقتصر من ذلك على اثنى عشر آية :

الأولى : قوله تعالى : «ان الله اصطفى آدم ونوحًا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين» .

قال رئيس المفسرين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان : الاصطفاء والاجتباء الاختيار نظائر ، وهو افتعال من الصفوـة وهذا من أحسن البيان الذي يمثل به المعلوم بالمرئي وذلك ان الصافـي هو الخالص (النقي - خ) من شوائب الكدر فيما يشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهراً و باطنـاً بخلوص الصافـي من شوائب الادناس الى ان قال وآل عمران ففـيـلـهـمـ منـ آلـ اـبـراهـيمـ وـانـ آلـ اـبـراهـيمـ هـمـ آلـ مـحـمـدـ وـيـجـبـ انـ يـكـونـواـ مـعـظـمـينـ

معصومين منزهين عن القبائح والنقص لأن الله لا يختار ولا يصطفى الامن يكون كذلك ويكون ظاهره مثل باطنها في الطهارة والعصمة وفي الآية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لأن العالمين يعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات والله سبحانه لما تقوله الذرية عليم بما يضر ومه فلذلك فضلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في افعالهم واقوالهم «انتهى» (١).

أقول : والاستدلال بالآية من وجوه .

احدها : دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم .

وثانيةها : استلزمها لاستحالة الخطأ عليهم مطلقا .

وثالثها : دلالتها على ظهارة ظاهرهم وباطنهم كماد كروصفائهم عن جميع شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه ووجبه ورابعها : ان الاستقامة في الاقوال والافعال الذي تستفاد من الآية ينافي تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامته الافعال والاقوال اذ صلى الصلوة ركعتين على قولهم وسلم وتكلم وترك ركعتين واجبتين وأين هذا من الاستقامة .

الثانية : قوله تعالى «قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (٢)» دلت على وجوب متابعته <sup>لعله</sup> في افعاله وأوامره واقواله فلو

(١) راجع المجمع الجزء الثالث ص ٤٣٣

(٢)آل عمران - ٣١

جاز عليه السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعاً واقله انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضاً واضح على انه لوجاز السهو لا يتحمل كل من افعاله واقواله ذلك فلا يكون حجة اصلاً وهو ظاهر الفساد اتفاقاً وخلاف مدلول الاية قطعاً ومناف لوجوب العصمة في النبي والامام.

الثالثة : قوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» (١) استدل بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ ومطلبنا حاصل وإن لم تثبت تلك المقدمات لصراحتها في حسن الاقتداء به عموماً بل مطلقاً ولا كان فعله حجة على الجواز ولا تر كه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كله نوع من التبليغ فان عبادته لا يتميز منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغي الجزم بان جميعها تبليغ والاما علم دوام التكليف الرابعة : قوله تعالى : «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيراً» (٢) وهي دالة على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والتفاسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها وهي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطاء وغلط ومنافية ل الحديث ذى الشماليين كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

الخامسة : قوله تعالى «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» (٣) دلت على ان الرسول لا ينطق الا عن وحى فيستحيل ان

(١) الاحزاب - ٢١ (٢) الاحزاب - ٣٢ (٣) النجم - ٣

في ذكر جملة مما يدل على نفي السهو والشك ... - ٢٣ -

يسلم في الصلة في غير محله ثم يتكلم قبل تمام صلوته ثم يكنى بـ  
ذا الشماليين وهو صادق على قولكم ثم يعترف بخطائه وكل ذلك  
ينافي مدلول الآية .

السادسة : قوله تعالى : « ما آتیکم الرسول فخذوه وما منها كم  
عنه فانتهوا » (١) دلت على وجوب التسليم والانقياد لاقواله وافعاله  
على وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لاحتتمل كل فعل و قول  
ذلك و منافاته لمدلول الآية واضح و منافية حديث ذى الشماليين له  
أوضح .

السابعة : قوله تعالى : « وتعيها اذن واعية » (٢) روى الطبرسى  
وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت في أمير المؤمنين عليه  
وأنه قال : ما سمعت شيئاً من رسول الله عليه فنسيته (٣) وهذا عام  
مطلق في التبليغ و غيره فيستحيل النسيان على النبي عليه بطريق  
الاولوية مع الوجوه السابقة والآية .

الثامنة : قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » (٤) و هي عامة  
فإن المنسوق لا يتعين تقديره بالقراءة ولا قائل بالفرق بين ما قبل نزول  
الآية و قبل القراءة و ما بعدها فالفارق خارق للاجماع .

التاسعة : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

(٢) الحشر - ١٢

(١) الحشر - ٩

(٣) الجزء التاسع والعشرون ص ٣٤٥ (٤) الأعلى - ٦

تسليماً » (١) روى في عدة أحاديث أن المراد التسليم له <sup>الاعتقاد</sup> والانقياد لا قوله وافعاله ودلالته ذلك على المراد ظاهرة مما هو و أدلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة ولو جاز السهو لنا في وجوب التسليم .

العاشرة : قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يَؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ » (٢) الآية و دلالتها ظاهرة مما هو .

الحادية عشرة : قوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُمْلِكِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلواتِهِمْ سَاهُونَ » (٣) و لو كان الرسول <sup>عليه السلام</sup> سهيل في صلواته لدخل في هذا التهديد والذم وهو محال .

وأما مثل قوله تعالى : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا » طه ١١٥ فقد نقل الطبرسي ره عن ابن عباس ان معناه فترك (٤) .

وروى الكليني ره هذا المعنى في حديث طويل عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال إنما هو فترك وذلك في باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية (٥) وفي غيره من الموضع أيضاً فتاوى لهم <sup>عليهم السلام</sup> للنسوان هنا بالترك مع

(١) الأحزاب - ٥٩ (٢) الأعراف - ١٥٦ (٣) الماعون - ٤

(٤) الجزء السادس عشر ص ٣٢ (٥) ج ١ ص ٤١٦ - ٤٣٦

انه لا تعلق له بالتبليغ دال على ما قلناه ومناف لجواز النسيان على المعصوم مضافاً الى ماضى ويأتى مع عدم ما يدل على الاتهام صريحاً ومثلها قوله تعالى : حكايته عن موسى «لاتؤاخذنى بما نسيت» (١). وقوله تعالى : حكايته عن فتاه «فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان» (٢) فقد روى المفسرون المحدثون ان المراد في الآيات بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه ولاشك انه احد معانيه اللغوية فيجب العمل عليه هنا لاما يدل على ما ينافي بظاهرها للعصرة ثم يتوقف في مثل هذا الايات والروايات المنافية بظاهرها ثم يتوقف في مثل هذا مع وضوحيه وظهوره وقرب تأويله جداً وألاية الاخرية لابد من تأويتها على قول ابن بابويه ايضاً اما بان يقول فتاه غير معصوم واما بان يقول المراد ما الزماني بتر كه عمداً اشتغالى بمجاهدة الشيطان وأنما كان التأويل لازماً لابن بابويه ايضاً لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان بل يقول ان سهوهم من الله كما مر .

## الفصل الرابع

في ذكر ما يدل على نفي السهو والشك والنسيان عن أهل العصمة غَلَبَتْهُمْ من الأحاديث المعتبرة المنقولة من الكتب المعتمدة وذلك ايضاً كثير جداً ولا يحضرني جميع تلك الأحاديث فاما اذا ذكر ما تيسر فيها والله الموفق .

**الحديث الأول :** ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه الذي لم يورد فيه الا ما يقتضي به و يحكم بصحته و يعتقد انه حججة بينه وبين ربها وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة عليها المعول واليها المرجع .

فروي فيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطافقاني عن احمد ابن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا غَلَبَتْهُمْ قال : الامام علامات ، يكون أعلم الناس ، واحكم الناس ، وانقى الناس واحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأسخن الناس ، واعبد الناس ، ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له

ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يختلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عزوجل وكل الارض بابتلاع ما يجري «يخرج - خ» منه «الحديث» (١) ووجه دلالته على المقصود هنا ظاهر وحال النبي ﷺ يجب أن يكون اعظم من الامام ورواه ايضاً في كتاب عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> من علامات الامام والطريق واحد.

**الثاني:** مارواه الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن سمعة بن مهران قال : كنت عند ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> وعنده جماعة من مواليه فقال : اعرفوا العقل وجنوده و الجهل وجنوده تهتمدوا قال سمعة فقلت جعلت فداك لا نعرف الاما علمتنا فقال ابو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> ان الله خلق العقل الى ان قال : ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندآ فقال الجهل : يا رب هذا خلق مثلى فاعطنى من الجنيد مثل ما اعطيته فقال : نعم فأعطيه خمسة وسبعين جندآ فكان مما اعطى الله العقل من الخمسة والسبعين الجنيد الخير ، وجعل ضده الشر الى ان قال والعلم وضده الجهل والتسليم وضده الشك ، والتقى كر وضده السهو ، والحفظ وضده النسيان ، وذكر باقى جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه الخصال كلها من

## الفصل الرابع

اجناد العقل الا في نبى او وصى او مؤمن قد امتحن الله قلبه للإيمان  
واما ساير ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلوا من ان يكون فيه  
بعض هذه الجنود حتى يستكمل ويتحقق من جنود الجهل فعند ذلك  
يكون فى الدرجة العليا مع الانبياء والوصياء الحديث (١).

أقول : هذا كما ترى صحيح فى ان الانبياء والوصياء جامعون  
جنود العقل التى من جملتها العلم والتسليم والتذكرة والحفظ  
وخلالون خالصون منزهون عن جميع جنود جهل التى من جملتها  
المجهل والشك والسهوا والنسيان وهو واضح الدلاله على ما قلنا .

**الثالث :** ما رواه الكليني ايضاً فى باب اختلاف الحديث عن  
على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم  
بن عمر اليماني عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن  
امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل يذكر فيه آخره حاله مع رسول  
الله عليه السلام وانه علمه جميع علموه قال : ودع الله أن يعطينى فهمها  
وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علمأً أملأه على وكتبه منذ  
دع الله لي بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر  
ولانهى كان او يكون ولا كتاب منزلاً على احد قبله من طاعة او معصية  
الاعلمينيه وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدرى ودع الله  
أن يملأ قلبي علمـاً وفهـما وحكـماً ونورـاً فقلـت بابـى انت وامي يابـى الله  
منذ دعـوت الله بما دعـوت لم انس شيئاً ولم يفتـنى شيئاً لم اكتبـه افتـخـوف  
على النـسيـان فيما بعد؟ فقال : لاست اتخـوف علىـك النـسيـان والمـجهـل (٢)

أقول: معلوم ان حال النبي ﷺ اعظم من حال الامام وظاهر ان  
كثيراً من الاشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل  
نفي انه لشيء منها فبطل الفرق وعلم ان النبي ﷺ يستحيل ان ينسى  
عدد صلوته ويحکم بان الشيئين اربع مع علمه باكثر ما كان وما  
يكون ان لم يكن كلها وآخر الحديث مطلق عام في التبليغ وغيره  
**الرابع:** مارواه الشيخ رئيس الطائفة في التهذيب باسناده عن  
عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله ؓ قال قلت له هل سجد رسول الله ﷺ  
سبعين سجدة سهوي قال : لا ولا يسجدهما فقيه . قال الشيخ ره الذي  
أفقي به ما تضمنه هذا الحديث وأما الاخبار التي قدمناها من ان النبي  
سبعين سهوي فسجد فانها موافقة للعامة انتهى ج ٢ ص ٣٥١ .

وهو دال على محل النزاع بخصوصه صريح في معارضة حديث  
ذى الشمامين ورده ومحتمل للتقيية مع احتمال حديث ذى الشمامين ان  
يكون ورد عن الصادق ؓ على طريق التقية في الرواية كما يأتي  
تحقيقه ان شاء الله تعالى .

**الخامس :** الحديث المشهور المستفيض بين العامة والخاصة  
عن رسول الله ﷺ قال صلوا كما رأيتموني أصلى (١) وجده الدلالة  
فيه انه أمر بالاقتداء في صلوته ، ومتابعته فيها غير مقيد بصلوة خاصة  
فلو كان احتمال السهو والغلط والخطاء والنسيان جائزأ عليه لما جاز  
الاقتداء به في شيء منها ولما جاز على كل صلوة منها أن تكون سهوا

(١) انظر شرح الموطا للباجي ج ١ ص ١٤٢ والمفنى لابن قدامة

ج ١ ص ٤٦٠ . عن هامش الرسالة المسعدية للعلامة الحلى ره

## الفصل الرابع

لا صلوة واحدة وهي التي يقصد التبليغ مع اشتباها واحتمال كل واحدة من الصلوة لها ويلزم على تقدير تجويف السهو عدم امكان العلم بنسخها او امتناع نسخها مع ان النسخ جائز اتفاقاً بحذف السهو على انه لم يعين صلوة واحدة للتبليغ.

**السادس** : الحديث المشهور ايضاً بين الخاصة وال العامة من قوله

عليه خذوا عنى مناسككم وجه دلالته كما تقدم .

**السابع** : مارواه الكليني في أول كتاب الحججة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يوسف بن يعقوب عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث انه قال لہشام بن الحكم ألا تخبرنی كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سأله؟ فذكر حديثه معه يقول في آخره هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اما ما يتيقن به ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماماً يردون اليه شکهم وحيرتهم؟ قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً قال: فضحك أبو عبد الله عليهما السلام وقال من علمك هذا؟ قال هشام هذه اشياء أخذته منك والفيته قال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى (١)

أقول: هذا دال على ان عملة الاحتياج الى النبي والامام هو ازالة الشك فلو جاز الشك عليهم ما لاحتاج جاى الرعية كما احتاج الرسول عليهما السلام الى ذى الشمالين على قولكم فتنتفى الفائدة المذكورة .

**الثامن** : مارواه ايضاً في باب نادر جامع في فضل الامام وصفاته

عن ابي محمد القسم ابن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن

الرضا عليه في حديث طويل يقول فيه الإمام عالم لا يجهل راع لا ينسكل  
إلى أن قال : الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد  
منه بدل ولا له مثل ولا نظير ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتى بهم من  
مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون عليهم فوق أهل زمانهم  
ثم قال : إن العبد إذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك وأودع  
قلبه بما ينفع الحكمة والهمة العلم الها ماما فلم يتعى بعده بجواب ولا يحير  
فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطأ والزلل  
والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده الحديث (١).

اقول : هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما هو اعظم منها  
تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف يتصور ان يجهل فعل نفسه في  
الحال وكيف يحتاج الى علم غيره وكيف يعني بالجواب ويحير عن  
الصواب ويقع في الخطأ والزلل والعثار كما تضمنه حديث ذى الشمامين  
على قول من حمله على ظاهره .

التاسع : ما رواه الصدوق في كتاب العلل في باب العلة التي من  
اجلها صارت الامامة في ولد الحسين دون الحسن عليهما السلام عن أبيه عن سعد  
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد  
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابى الطفيل عن ابى جعفر عليهما  
قال قال رسول الله عليهما السلام لا مير المؤمنين عليهما اكتب ما اعملت عليك قال عليهما  
يا رب الله اتخاف على النسيان ؟ فقال عليهما السلام لست اخاف عليك النسيان  
وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشر كائك .

## الفصل الرابع

قال قلت : ومن شر كائني يائبي الله ؟ قال : الائمة من ولدك الحديث (١) أقول : معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التي كتبها ليست كلها يتعلق بالتبليغ على ان النسيان في الموضعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف لا يخاف على الوصي النسيان ويقع ذلك من النبي عليه السلام فينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته لذكره ما نسى ويدلواه على خطائه ويعرفوه جهله وتركته للواجب وفعله للحرام اعني التسليم والكلام وغير دده عن الشك والسهوا .

العاشر : ما رواه الكليني روى في باب ان الائمة عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله عز وجل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله لا يجعل حجته في ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادرى (٢) اقول : فكيف يسأل عن صلوته التي صلاها في تلك الساعة فيقول : لا ادرى ثم يحتاج الى سؤال الناس وعلمهم ان هذا لعجب .

الحادي عشر : ما رواه ايضا في باب الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليه السلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكر بن كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس يحتاجون الينا الحديث الى ان قال وانكم لتناوينا بالامر فنعرف

(١) المعلل ص ٢٠٨ ج ١ ط النجف (٢) ج ١ ص ٢٢٧

إِذَا أَخْذَتْهُمْ بِهِ وَنَعْرَفُ إِذَا قَرَأُوكُمُوهُ (١) .

**الثَّانِي عَشَرُ :** مَارِوَاهُ الْكَيْفِيُّ أَيْضًا فِي بَابِ نَادِرٍ فِيهِ ذَكْرٌ

الْغَيْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ سَدِيرِ الصِّيرِ فِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَعْلَمُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظَهِّرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» فَقَالَ : «الْأَمْنُ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ (٢) وَكَانَ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ مِّنْ ارْتَضَاهُ الْحَدِيثُ (٣) .

أَقُولُ : هَذَا دَالٌ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيَّةِ كَامِثَالَهُ وَقَدْ تَقْدَمَ تَقْرِيرُ مِثْلِهِ .

**الرَّابِعُ عَشَرُ :** مَارِوَاهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدِ

بْنِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَى عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقٍ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَعْلَمُ عَنِ الْإِمَامِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ اعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ (٤) .

أَقُولُ : فَإِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْغَيْبِ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ أَيَّاهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ فَعْلَنِ نَفْسِهِ الَّذِي فَعَلَهُ تِلْكَ السَّاعَةِ وَلَيْسَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ .

**الخَامِسُ عَشَرُ :** مَارِوَاهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَعْلَمُ إِذَا شَاءَ أَنْ

يَعْلَمُوا عَنْ هَلْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنَ مُسْكَانٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اَللّٰهُ اَعْلَمُ قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ

(٢) ج ١ ص ٢٢ - ٢٨

(١) ج ١ ص ٢٤٢

(٤) ج ١ ص ٢٤٧

(٣) ج ١ ص ٢٥٦

الفصل الرابع

يعلم علم (١).

**السادس عشر** : مارواه ايضاً فيه عن أبي على الاشعرى عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا شاء ان يعلم علم (٢) .

**السابع عشر** : مارواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن هوسى عن هوسى بن جعفر عن عمرو و بن سعيد المدائى عن أبي عبيدة المدائى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الامام اذا اراد ان يعلم شيئاً اعلمه الله ذلك (٣) .

اقول : فيستحيل جهل الرسول عليه السلام لصلوته واحتياجه الى ذى الشماليين .

**الثامن عشر** : مارواه ايضاً فى باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شيء .

عن احمد بن محمد يعني العاصمى و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام فـى حديث انه قال : ورب الكعبة ورب البنية ثلاثة لو كفت بين موسى والخضر لا يخبر بهما انى اعلم بهما ولا نبئ بهما بما ليس فى أيديهما لانهما اعطيا علم ما كان ، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاثَةً (١).

**التاسع عشر** : ما رواه ايضاً فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن المخارث بن المغيرة و عبداً على و ابى عبيدة و عبد الله بن بشر الخثعمى كلهم عن ابى عبد الله ظئلاً قال : وَاللَّهُ أَنِّي لَا عُلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ وَمَا فِي النَّارِ وَاعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ثُمَّ قَالَ عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ « فِيهِ تَبِيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ » .

**العشرون** : ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر ظئلاً يقول ألا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما بشيء جاهلا بشيء ثم قال : أَللَّهُ أَحْلَ وَاعْزَ وَأَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَفْرُضْ طَاعَةَ عَبْدٍ يَحْجَبُ عَنْهُ عِلْمَ سَمَايَهُ وَأَرْضِهِ ثُمَّ قَالَ : لَا يَحْجَبُ ذَلِكَ عَنْهُ (٢) .

**الحادي والعشرون** : ما رواه الكليني ايضاً في باب التفويف الى رسول الله والائمة ظئلاً في أمور الدين عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن مسار قال سمعت ابا عبد الله ظئلاً يقول : ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال « انك لعلى خلق عظيم » ثم فوض اليه أمر الدين والامة ليسوس عباده فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا » .

## الفصل الرابع

وان رسول الله ﷺ كان مسدداً هو فقاموا يدأ بروح القدس لا يزال ولا يخطى فى شيءٍ مما يسوس به الخلق فتأندب بادب الله الحديث (١).  
**اقول :** لاريب ان عبادته ﷺ من جملة السياسة للخلق وان فعله حجة كما أن قوله حجة وانا مأمورون بالاقتداء به كما مضى ويأتى ان شاء الله .

**الثاني والعشرون:** مارواه ايضاً في باب مواليها الائمة ﷺ  
 عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : الإمام عشرة علامات يولد مطهر أمحقتوها إلى أن قال ولا يجنب وتنام عينيه ولا ينام قلبه ولا يقترب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من أمامه وهو محدث حتى تنقضي أيامه (٢).  
**اقول :** وجه دلالته ظاهرة بل هو دال على نفي السهو عنهم في حال النوم فضلاً عن حال اليقظة .

**الثالث والعشرون:** مارواه في بباب التسليم وفضل المسلمين عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله الكاهلي قال قال ابو عبدالله ﷺ لو أن قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه رسول الله ﷺ ألا صنعوا خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك هشر كين ثم تلا هذه الآية «فلا دربك

لایؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حر جا  
مما أقضيت ويسلموا تسلیماً<sup>(١)</sup> ثم قال : وعليكم بالتسليم<sup>(٢)</sup> .

**أقول :** هذا شامل للعبادة وغيرها او خاص بها فلو احتمل السهو  
لها ثبت شرك من قال «الاصنع خلاف الذي صنع» ومنافاته لحديث  
ذى الشماليين .

**الرابع والعشرون :** مارواه ايضاً في الباب المذكور عن  
عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن  
مسكان عن سدير قال قلت لا بى جعفر<sup>عليه السلام</sup> انى قرأت هو اليك مختلفين  
يتبرء بعضهم عن بعض قال : وما انت وذاك ائمماً امر الناس ثلاثة<sup>(٣)</sup>  
معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد عليهم فيما اختلفوا  
فيه<sup>(٤)</sup> .

**أقول :** وجوب التسليم كثيرة جداً وهي شاملة للأقوال والأفعال  
ومنافية لاحتمال السهو و يأتي تمام تحقيق المقام ان شاء الله .

**الخامس والعشرون :** مارواه الكليني في باب من شك في  
صلوته كلها ولم يدر زاد أو نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن  
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>  
قال : اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فإنه يوشك ان يدعك  
انما هو من الشيطان<sup>(٥)</sup> .

(١) النساء : ٦٨ (٢) ج ١ ص ٣٩٠

(٣) في المصدر: انما كلف الناس ثلاثة .

(٤) ج ١ ص ٣٩٠ (٥) ج ٣ ص ٣٥٩

## الفصل الرابع

ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب احكام السهو في الصلة بسانده عن محمد بن مسلم . والقرائن دالة على انه اخذه من كتابه كغيره على ما يظهر من اول الكتاب وآخره والالما انتظمت روايات كل راو في سند واحد بصورة ايراده هكذا :

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك ائمما هو من الشيطان (١) .  
أقول : هذا تصريح في حصر السهو مطلقاً في كونه من الشيطان ومثله كثير وهو صحيح الذي يوافق الاعتبار والاخبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم من نص القرآن والحديث واعتراف الخصم ولا يتصور وقوع السهو الممكّن من الله أصلاً كما يأتى ان شاء الله .

**السادس والعشرون** : مارواه ابن بابويه ايضاً في الباب المذكور بسانده عن عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنى (٢) .

أقول : وفي معناه احاديث كثيرة واما كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لا يعلموا بعلمهم في ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالات بالعبادات الواجبة .

**السابع والعشرون :** مارواه ايضاً فيه بسانده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهما السلام ان رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما ألقى من الوسوسه في صلوتي حتى لا اعقل ما صلیت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله ﷺ : اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمني المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك (١) .

**أقول :** وفي معناه كثير ودلالته كما تقدم بل أوضح وقد رواه الكليني في الباب المشار إليه سابقاً عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

**الثامن والعشرون :** مارواه الكليني في باب المذكور عن على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراوة وابي بصير قالاً : قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدرى كم صلى وما بقي عليه ؟ قال : يعيده ، قلنا له فإنه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فقطع معهه فان الشيطان خبيث يعتقد لاما عود فليمض احدكم ولا يكتئن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وقال زراوة : انما ي يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم (٢) .

**أقول :** هذا كالصریح في ان الشك انما هو من الشيطان وقد مر

## الفصل الرابع

تمام الكلام ويأتي له مزيد تحقيق ان شاء الله .

### الناسع والعشرون : مارواه الكليني من حافظ على صلوته

او ضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن عثمان عن سمعة عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنواقل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ماسوتها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشقة تقول حفظك الله وادا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله (١) .

اقول : المراد ان كل سهو ينقض الصلوة فلا تقبل كلها او كذلك تاخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والامام غير مقبولة فينافي ذلك حديث ذى الشمامين .

### الثلاثون : مارواه الكليني في باب يقبل من صلوة الساهي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى فا قبل على صلوته لم يحدث نفسه او لم يسم فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها وربما دفع ربها او نصفها ، او ثلثها ، او خمسها الحديث (٢) .

اقول : فهو يجوز ان يقال ان صلوة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كانت ناقصة عنه

غير كاملة وغير مقبولة وان الله لم يكن مقيلاً عليه فيها بل كان معرضاً عنه بسبب عدم اقباله في صلوته والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقى و اذا كان على قولكم قد ترك نصف صلوته فكيف يمكن اتى بالاقبال فيها كلها كما ينبغي ؟

### **الحادي والثلثون** ما رواه ايضاً في الباب المذكور عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثتها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما قبل عليه بقلبه الحديث (١)

### **الثانى والثلثون** ما رواه ايضاً فيه عنه عن احمد عن الحسين

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ان رجلاً قال له ما اظن احداً اكثراً سهواً مني فقال ابو عبدالله عليه السلام يا بامحمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثراً على قدر سهوه فيها (٢)

### **الثالث والثلثون** ما رواه ايضاً فيه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام انهم قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان ادھمها كلها

أوغفل عن أدائها لفبت فضرب وجه صاحبها (٣)

اقول : والحاديث في هذا المعنى ايضاً كثيرة ودلائلها ظاهرة

كما مر .

**الرابع والثلاثون** : مارواه ابن بابويه في عيون الاخبار في  
 باب ماجاء عن الرضا عليه في علامات الامام بعد ما أورد الحديث السابق  
 في أول الفصل قال : وحديث آخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه  
 وبين الله عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج اليه دلالة  
 اطلع عليها الامام يولد ويملد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول  
 ويغوط وينكح وينام ولا ينسى ولا يجهو ويفرح ويحزن الحديث (١)  
 اقول : هذا دال على المقصود لـ اوله وآخره صريحاً الا ان  
 في بعض النسخ وينسى ويجهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرنا  
 بالنفي وسقوط لفظ «لا» أقرب إلى الاعتبار من زيادتها بغير اصل خصوصاً  
 مع كون الجمل السابقة مثبتة وكذا الآتية فيجري الناسخ على  
 الاثبات في الجميع مع النسخ الصحيحة كما قدمنا وهذا موجود في  
 الحال حال من هذه اللحظة لم يتعرض لها باثبات ولا نفي وعلى تقدير  
 صحته الاثبات يجب تأويله لما مضى ويأتي ومعلوم ان النسيان ورد  
 بمعنى الترك كثيراً ، والجهو ورد بمعنى النسيان أيضاً كثيراً .

قال صاحب القاموس : سها في الامر سهوأ نسيه وقال ايضاً  
 النسيان والنسوة الترك ووردت الاحاديث بتفسير النسيان في القرآن  
 بالترك في قوله تعالى «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى» وغير ذلك  
 فمعنى رواية الصدوق من قوله وينسى ويجهو انه قد يترك شيئاً لاشغاله  
 بغيره ردأعلى الغلة القائلين بأنه لا يشغله شيء عن شيء ويحتمل حمله  
 على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لامن الحديث المرسل

وحيثئذ لاحجية فيه فاما أوله فمعلوم انه من جملة الحديث وهو دال علی المطلوب .

### الخامس والثلاثون : مارواه ابن بابويه في الخصال عن احمد

بن محمد بن الهيثم العجلی عن احمد بن زکریا القاطن عن بکر بن عبدالله بن حبیب عن تمیم بن بھلول عن ابی معویة عن سلیمان بن مهران عن ابی عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : عشر خصال من صفات الامام والعصمة والنصول وان يكون أعلم الناس واتقاهم لله واعلمهم بكتاب الله وان يكون صاحب الوصیة الظاهرة، يكون له المعجز والدليل وقناة عینه ولا ينام قلبه ویرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث (١)

### السادس والثلاثون : ما رواه الكلینی فی باب مولد

ابی محمد المحسن بن علی عليه السلام عن علی بن محمد و محمد بن ابی عبد الله عن اسحق بن محمد النخعی عن الاقرع قال كتبت الى ابی محمد عليه السلام اسئلته عن الامام هل يحتمل ؟ وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب الاحتلام شیطنة وقد اعاد الله تبارك وتعالی اولیائه من ذلك ، فورد الجواب حال الائمه في النوم حالهم في اليقظة لا يغير النوم شيئاً منهم وقد اعاد الله اولیائه من لمة الشیطان كما حدثتك نفسك (٢) .

### السابع والثلاثون : مارواه ابن بابويه في عيون الاخبار

في اوایل الخبر الثاني باسناده عن الرضا عليه السلام قال : ما ينقلب جناب طاير في الهواء الا وعندنا منه علم (٣) .

(٢) ج ١ ص ٥٠٩

(١) الخصال ص ٣٩٧

(٣) ج ٢ ص ٣٣٣ - اخر جه الملاعنة المجلسى روى ايضا في البحار عن العيون

انظر ج ٢٦ من الطبعة الحديثة ص ١٩ باب جهات علومهم عليهم السلام .

**أقول:** فكيف يجوز على من هذا شأنه أن يكون جاهاً لا يفعل نفسه؟!

**الثامن والثلاثون:** مارواه على بن عيسى في كشف الغمة  
نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل الرضا عليهما السلام  
في جملة حديث عن المحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليهما السلام قال:  
يا حسن منامنا ويقطتنا واحد (١)

**التاسع والثلاثون:** مارواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره  
الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله عليهما السلام وروى أن رسول الله عليهما السلام  
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة: أنسست يا رسول الله فقال:  
بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي (٢).

**أقول:** هذا يفهم منه الاتكارات والغضب ونفي النسيان عن نفسه مطلقاً  
إذ لو كان جائزًا لما جاز الاتكارات على من يستفهم عنه الاترى إلى قوله  
بل أنت نسيت مع أنه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان فلا بد من حمله  
على المجاز أو على أن المراد أن السهو ومن شأفك لامن شأنى ولعله أقرب.  
**الاربعون:** مارواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال سأله عن رسول الله عليهما السلام هل سجد سجدة تحيي السهو قال لا  
ولا يسجدهما فقيه (٣).

**الحادي والاربعون:** كما دل على العصمة من الأحاديث  
فهو دال على المقصود هنا وهذا القسم أكثر من أن يمحى ومعلوم  
أن العصمة شاملة لنفي السهو مطلقاً لغة وعرفاً بدليل تبادر الفهم  
وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل ويأتي ما يوضح هذا إن شاء الله.

## الفصل الخامس

فيما يدل على نفي الخطأ والغلط والشهو والشك والنسayan عن النبي والائمه عليهم السلام مطلقا من الادلة المقلية و ان كان بعضها من ضمالي مقدمة نقلية و ذلك وجوه .

**الاول** : انه لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفيذ عنهم  
و عدم قبول أقوالهم و افعالهم و هو نقض .

لایق کیف یلزم التنفیر و لم يحصل لمجوزی السهو عليهم فی العبادة.  
لانا نقول : تنفیر الاكثر أو البعض کاف وهو معارض بوجوب  
العصمة مع ان من لا يقول بها لا ينفر منهم وهذا الوجه استدل به  
السيد المرتضى وغيره واوردوا له نظيرأً وهو ان عبوس الوجه عند حضور  
الطعام ينفع، عن اكله و مع ذلك لمس منه لان بعضهم يأكل ولا ينفر.

**الثاني** : اذا مأمورون باتباع النبي ﷺ والامام علیه السلام وترك الاعتراض عليهم فلو جاز الخطاء والسيء والتسيّان لوجب متابعتهم وكنا مأمورين به ، والامر باتباع الخطاء قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الرواى والمفتى والشاهد لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك .

**الفصل الخامس**

**الثالث :** ان وجہ الاحتیاج الى النبی والامام هو جواز الخطاء على الامة فلو جاز عليهمما لاحتاجا الى نبی او امام لاشترك العلة ولزم الترجیح بلا مر جح ثم اما مأن يدور اوان يتسلسل وهمما باطلان كما تقر ر.

**الرابع :** ان تبليغ النبی والامام عبادة و عبادتهمما تبليغ لما علم وجوب المتابعة و كون فعلهما و قولهما حاجة والمقدمة قطعيان فلا سهو و لا نسيان .

**الخامس :** انه لو جاز عليهمما الخطاء والنسيان لاحتاجا الى الرعية لينهواهم على خطائهم فيتساوی المعصوم و غير المعصوم و لا يكون قول ابی بکر اذا زفت فقو مونی : ما نعا من امامته و ان كان محتاجا الى رعية و هو باطل قطعا .

**السادس :** انه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم في العبادة لجاز في التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع و لا يفهمه كل احد بل كل من وقف على احدهما جواز للاخر قطعا و اقله ان الاكثر الغالب لا يفرقون بينهما فلا يوثق بشيء من اقواله و افعاله و تختل عصمته و هو باطل قطعا .

**السابع :** انه حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطاء والسهو والنسيان لادى الى التضليل والاغراء بالجهل والتبدل وصار احتمال النسخ مساويا لاحتمال السهو واحتمال الصحة مقاوهما لاحتمال الفساد و هو نقض الغرض المطلوب من العصمة .

**الثامن :** انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من

اقواله ولا من افعاله وهو نقض للغرض من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله وقوله و هي غير معلومة لمن بعده ولا لا كثر الصحابة ايضاً فان اقواله وافعاله منقوله من غير تاريخ وكذا فائته للقرآن فانها عبادة فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبدلاته كلها وهو مطلوب قطعاً **الحادي عشر** : انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز ترک المواجبات و فعله للمحرمات سهواً لأن فعل الواجب عبادة و ترك الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك بعضها جاز في ترك الجميع فلا تصدق العصمة التي تستلزم انتفاء العاصي مطلقاً والتفصيل يحتاج الى دليل وينافي العصمة قطعاً .

**العاشر** : انه لو جاز السهو والنسيان وترك الم обязанات والآيات بالمحرمات عن غير عمد كما يقتضي حديث ذى الشماليين من قرк ركعتين واجبتين في الواقع والآيات بالسلام والكلام المحرمين في الواقع لكان ظالماً لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يمكن امام لقوله تعالى : «لَا ينال عهدي الظالمين» (١) والمراد به الاهمة كما يفهم من الآية والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار الى هذا بعض المحققين في استدلاله .

**الحادي عشر** : انه لو جاز السهو والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة ومن التبليغ لجائز جميع المعاصي والكفر عليه قبل كونهنبياً اواماً واللازم باطل بالادلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم، وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في الموضعين

كما ادعيموه لأن الضرورة إلى استحالة الخطاء والجهل والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلاتبليغ في الحالة السابقة وهو واضح بل ذاك أولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذا هنا .

**الثاني عشر:** لو جاز الخطاء والجهل على المعصوم لزم افحامه لأن الرعية لا تتبعه الا فيما عالمت صوابه ولا يعلم صوابه الامنه فيدور.

**الثالث عشر:** انه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهو او غير سهو لجواز السهو على ذلك القول ايضاً لانه خارج عن التبليغ الاترى انه على قولكم قد نفي السهو عن نفسه في حديث ذي الشماليين ولم يكن مطابقاً للمواعظ .

**الرابع عشر:** انه لو جاز عليه السهو والنسيان في غير التبليغ لجاز منه الكذب سهوأ في غير التبليغ ايضاً فلا يوثق بشيء من اقواله في غيره وبطلانه قطعى .

**الخامس عشر:** انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهوأ بعد تبليغ أنها معصية ووجب علينا امره بالمعرفة ونفيه عن المنكر وهو ينافي نصبه او سقوط وجوبها هنا وهو خلاف الأدلة هنا .

**السادس عشر:** انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشيء من افعاله ولا اقواله لاحتماله للجهل والنسيان على قولكم وهو باطل قطعاً للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلاً ولاحتجاج اهل العصمة عليهم بها في احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهو اظاهر من ان تخفي واكثر من

ان تحصى والتبلیغ يحصل بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبلیغ ولم ينقل ولا يمكن معرفته ذلك الان قطعاً

**السابع عشر:** انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان

فاما ان يجب اتباعه وهو باطل للغرض قطعاً ومناف للغرض من نصبه،

واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى «ان كنتم تحبون الله فاتبعوني (١)».

**الثامن عشر:** انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطاء والفلط

كما تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلا عن دعوه لنفسه ولجاز تكذيبه

واقله التوقف في تصديقه وقد ورد في باب ما يقبل من الدعوى بغير بينة

في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من

لم تقبل دعوى الرسول ﷺ الا ببينة مع ان ذلك ليس من التبلیغ قطعاً.

**التاسع عشر:** انه لو كان نسب النبي والامام واجباً على

الله سبحانه استحال عليهم الخطاء والجهو والنسيان مطلقاً والمقدم

حق فالثالى مثله بيان الشرطية: انه لو جاز ذلك لجاز الخطاء في جميع

عباداتهما وذلك فساد عظيم والله حكيم لا تجوز عليه المفسدة.

**العشرون:** انه لو جاز ذلك لامسكن وقوع اتلاف مال الغير

منهما وغضبه نسياناً ولا مكن نسيانهما للحق الذي في ذمتهما بل

يمكن حينئذ صدور القتل منهمما لبعض المؤمنين نسيانياً ووجوب الدية

عليهما وادعى اصحاب هذه الحقوق يحتاج الى آمام آخر يحكم

عليهما ويدور او يتسلسل وجميع ذلك باطل قطعاً.

**الحادي والعشرون:** اذا وقع الشروع (في) مقدمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسياناً فاما ان يجحب الانكار عليهم ما في سقط محلهم من القلوب فيصير الرئيس مرجوساً ويحتاجان الى غيرهما واما ان لا يجحب وهو خلاف النص والاجماع في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا اذا قرَّ كا واجباً نسياناً .

**الثاني والعشرون:** ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبي والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالآحاد والجزئيات وظهوره كون التبليغ بقواعد كلية للأحكام الشرعية سلمنا لكن الامر والنهي باليدي من ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعاً وحينئذ يجوز عليهم السهو والنسيان والخطاء والغلط فيما امرنا بالمنكر ونهيان عن المعروف ولا يخفى فساده ، وبطلانه ضروري .

**الثالث والعشرون:** ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهم ما على قوله السهو والغلط والنسيان بان يتبرَّكوا جهاد الكفار ويعاهدوا المؤمنين بل المقصومين ويقتلوهم عن غير عمد ولو بآن يرمي النبي والامام رمحاً او سهماً ليقتل كافراً في خطأ او ينسى فيصيب مؤمناً او مقصوماً وهكذا مرة بعد أخرى وهو أقوى فساداً ولا تفاوت في فساده بين العمد والخطاء ولا يرد أن الله يستحيل منه التخلية بين المقصوم وبين مثل هذا النسيان لأنها دعوى من غير دليل وانما تتم على قوله ان الله قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك .

**الرابع والعشرون:** ان النبي لم يمكن مقصوماً من السهو

والنسيان لما صلح ان يكون شهيداً على الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانهاليست من قسم التبليغ قطعاً فينافي قوله تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أُمَّةً وَسُطُّالَتْ كَوْنُوا شَهِدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً (١)»

### الخامس والعشرون : الامام يجب ان يخشى والا لافتت

فائدة بعثته والامر بطاعته ولقوله تعالى : «وَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَيمَ (٢)» ومن فعل معصية سهوأً فهو ظالم وكذا كل من سها لانه وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يجوز أن يخشى لقوله تعالى : «اَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَا تَخْشُوْهُمْ (٣)» .

### السادس والعشرون : لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير تبليغ لجاز عليه تبعدي حدود الله سهوأً و اذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى : «وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَاللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٤)» ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٥) ولما تقدم والظالم لا يناله عهد الامامة لما من .

### السابع والعشرون : لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين المعصومين ويحاربهم نسياناً و سهوأً و اذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربته على وجه المدافعة لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى : «وَمَنْ اعْتَدَ

(٢) النور: ٦٣

(١) البقرة: ١٤٣

(٤) الطلاق: ٢٢٩ - (٥) البقرة: ١٥١

(٣) البقرة: ١٥١

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) و قوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » (٢) وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة و اذا جار ذلك وادى الى القتل كان قتله جائزأً بل واجباً و هو باطل بالضرورة .

**الثامن والعشرون :** لو جاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهواً في غير التبليغ على قولكم و كل كاذب ظالم لقوله تعالى : « فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون » (٣) وبدلاله معناه اللغوى والظالم لا يكون اماماً لما مرد لا يظن ان افتراء الكذب بمعنى التعمد اذ هو غير مخصوص لغة بل هو اعم كما يظهر من الصحاح وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى : « افترى على الله الكذب ام به جنة » (٤) كما ذكره بعض علماء المعانى لا يدل على خلاف ما قلناه لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك بقرينة المقابلة و سياق المقام كما لا يخفى .

**التاسع والعشرون :** لو جاز ذلك على المعصوم لجاز نسيانه للمحروف التي في ذمته من القرص و قيمة المبيعات و غير ذلك و اذا طلبوها جاز له أن يمنعهم منها لعدم علمه بشبوبتها في ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلا يكون اماماً لما تقدم و معلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عدم فيكون صدق الظلم أوضح والجهل ليس بموجب لعدم صدقه قطعاً .

(١) البقرة : ١٩٠ (٢) البقرة : ١٩٤

(٣) آل عمران : ٩٤ (٤) السباء : ٨

**الثلثون:** ان اقامة الحدود عبادة لا تبلغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو والنسيان والغلط والخطاء في العبادة لجازان ينسى اقامة الحدود بالكلية ولم يجز تغييرها وتعدى حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها نسياناً وغلطاً وسهوًّا وذلك يلزم منه غایة الفساد وينقض الغرض من نصب النبي والامام.

**الحادي والثلثون:** انه لو سهى المعصوم في صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صلิต ركعتين وقال غيره صلิต اربعاء فاما أن يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل له الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوى واما ان لا يجب عليه فيجوز لهم التمادى في الخصومة وان تنتهي الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لا يجوز على الحكيم الامر به ولا التعریض له على أنه موجب لنقض الغرض.

**الثانى والثلثون:** تلزم في صورة المفروضة ان لا يجب عليهم ان يحكموا فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم او يجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه والقسمان باطلان بقوله تعالى : « فلما ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً » (١) وغيرها.

**الثالث والثلاثون:** انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز أن يكون غير ضابط ويكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع فان معجوز السهو ولم يقيده بالقلة وكذا نافي السهو ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة

ولا الرواية ولكن حاله اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلاً ونقلًا.

**الرابع والثلثون :** ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثاني المذكور سابقاً يدل على انه يمكن ان يترقى غير المعصوم بسبب متابعته العقل والعمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستعمال جنود العقل واتصالها الى حد ينتهي عنه السهو والنسيان وقد ذكروا في حق كثير من الفصحاء والفضلاء والعلماء ونحو ذلك كما يظهر من كتب التوارييخ والرجال فمنهم عبد الكريم بن احمد بن طاوس المذكور في الرجال انه مدخل سمعه قط شيء فكاد ينساه (١) وغير ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه واحسن حالاً فيستحيل تقدم عليهم لما من .

**الخامس والثلثون :** ان كل فعل او قول للنبي والامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعاً وكل دليل يمتنع معه تقدير المدلول والالم يمكن دليلاً فقولهما وفعلهما يمتنع تقديره ويستحيل كونه خطاء غير صواب وذالك يستلزم العصمة ونفي السهو مطلقاً.

**السادس والثلثون:** كل دليل عقلي او نقلی دل على العصمة وهو كثير من ان يبحصي وناهيك بكتاب الالفين (٢) وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفي المعصية عمداً وسهوأ و تستلزم نفي السهو والنسيان مطلقاً كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة وعرفاً والتفصيل لا يمكن فهمه منها قطعاً ودليله غير تمام كما سترى ان شاء الله .

(١) راجع مجمع الرجال ج ٤ ص ١٠٠ (٢) للعلامة الحلى ره

## **الفصل السادس**

في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم وقد عرفت كثيراً من ذلك سابقاً ونذكر هنا على وجه الاختصار اشارة الى شيء من ذلك ونقتصر على اثنى عشر .

**الاول** : حط منزلته من القلوب وسقوط محله من النقوس لأنّه منزه عن الامراض التي توجب ذلك من العذاب والبرص وغير ذلك وعن دناء النسب وكفر الآباء والامهات وعن رؤية بوله وغاياته ونحو ذلك مما هو دون السهو في العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها وعدم قبولها .

**الثاني** : احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم .

**الثالث** : عدم امكان الفرق بين السهو والنسيخ .

**الرابع** : عدم كون فعله وقوله حجة مطلقاً واشتباه التبليغ بغيره غالباً .

**الخامس** : امكان وقوع المعصية وفعل المحرم وترك الواجب سهواً وهو باطل اجماعاً من الامامية .

**السادس** : اختصاص العصمة بوقت التبليغ وجواز المعصية قبله عمداً وسهوأ وهو اوضح بطلاناً .

**السابع** : وجوب امر الرعية له بالمعروف ونهيهم ايام عن المنكر كما مر.

**الثامن** : جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية في بعض الصور .

**التاسع** : جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهوأ وترك جهاد الكفار نسياناً .

**العاشر** : جواز تعدد المحدود سهوأ .

**الحادي عشر** : جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعروف في الصور الجزئية سهوأ .

**الثاني عشر** : جواز كون بعض رعيته افضل منه في بعض الصور فيلزم تفديم المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم .

## الفصل السابع

في ذكر شبهة من جوز السهو على المقصوم في العبادة دون التبليغ وهي أخبار يسيرة معارضه بما هو أكثر منها وأقوى مع أنها مضطربة محتملة للتأويل والوجوه الكثيرة .

روى الشيخ في التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكير الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث يقول في آخره أن رسول الله عليه السلام فسر لها فسلما في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشوالين فقال ثم قام فاضاف إليها ركعتين (١) .

ومن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث ابن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أليس قد انصرف رسول الله عليه السلام في ركعتين فاتم بر كعتين (٢) .

وباسناده عن احمد بن محمد بن البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لا بى الحسن الاول

(١-٢) ج ٢ ص ١٨٠

اللهم أسلم رسول الله ﷺ في الركعتين الاولتين ؟ فقال نعم قلت : وحاله حاله ، قال : انما اراد الله عزوجل ان يفقههم (١) .

وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول صلي رسول الله ﷺ ثم سلم في الركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء ؟ قال : وماذا قالوا انما صلية الركعتين فقال كذلك يا ملائكة ؟ وكان يدعى ذا الشماليين فقال نعم فبني على صلوته فاتم الصلوة اربعاء وقال ان الله عزوجل هو الذي انساه رحمة اللامة الاترى لو أن رجلا صنع هذا لغيره وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قدمن رسول الله ﷺ وصارت أسوة وسجد سبعين لمكان الكلام (٢) .

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام رجل صلي الركعتين ثم قام قال : يستقبل ، قلت : فما يروى الناس فيه ؟ فذكر « له » حديث ذا الشماليين فقال ان رسول الله ﷺ لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل (٣) .

وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سعامة عن ابي بصير قال سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل صلي الركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت : ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل

حين صلى ركعتين ؟ فقال ان رسول الله ﷺ لم ينقتل من موضعه (١).  
 وعنده عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله علیه السلام قال  
 من حفظ سهوة فاقته فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ﷺ قال  
 صلى بالناس ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين أنزل في الصلوة شيء ؟  
 فقال : وماذاك ؟ قال : انما صليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ أتفعلون  
 مثل قوله قالوا نعم، فقام واتم بهم الصلوة وسجد سجدة السهو الحديث (٢).  
 وباستناده عن سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن  
 عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن أبي علي قال :  
 صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انقتل فقال له بعض  
 القوم يارسول الله هل زيد في الصلوة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قال :  
 صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد  
 سجدة تين ليس فيها ماقرة ولا كوع ثم سلم وكان يقولهما المرغمان (٣).  
 قال الشيخ : هذا «الخبر» شاذ لا يعملا عليه لانا قد بينا ان من  
 زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، واذا شك في  
 الزيادة فانه يسجد سجدة تين المرغمان ويجوز ان يكون انما فعل  
 ذلك لان قول واحد له لم يكن مما قطع به ويجوز ان يكون غلطا  
 منه وانما سجد السجدة تين احتياطا . ثم أورد الحديث السابق في اول

(١) ج ٢ ص ٣٤٦

(٢) ج ٢ ص ٣٤٧

(٣) ج ٢ ص ٣٤٩

الفصل السابع

الرسالة الدالة على نفي السهو واردة الكلام وغيره مما تقدم .

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سأله عن رجل وذكر الحديث الى أن قال فان نبى الله صلى بالناس ر كعثين ثم نسي حتى انصرف فقال له - ذوالشمالين يارسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أحدث في الصلة شيء ؟ فقال ايهما الناس أصدق ذوالشمالين فقالوا : نعم لم تصل الا ر كعثين فقام فأتم ما بقى من صلوته (١) .

وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزدمي عن ابيه عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال صلى على بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب (٢) .

أقول : قد تقدمت عبارة الشيخ التي اوردها هنافي اول الرسالة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : اغتصل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده (٣) .

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان

(١) ج ٢ ص ٣٥٢

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٣٣

(٣) ج ١ ص ٣٦٥

ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصليهما حين يذكرها فان رسول الله عليهما السلام قد عن صلاوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنها تتحى عن مكانه ذلك ثم صلى (١) .

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : نام رسول الله عليهما السلام عن الصبح والله عز وجل أقامه حتى طلعت الشمس عليه و كان ذلك رحمة من ربك للناس الاخرى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا لا تتورع لصوتك فصارت أسوة حسنة (وسنة خ م) فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله عليهما السلام فصارت أسوة و رحمة رحم الله بها هذه الامة (٢) .

وروى الكليني ايضاً حديثي سماعة السابقين و جعلهما حديثاً واحداً .

وروى ايضاً حديث الحسن بن حصافة السابق .

وروى ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ماجاء عن الرضا عليهما السلام في وجه دلائل الائمة و في رد الغلاة و المفوضة عن قمييم بن عبد الله بن قمييم القرشى عن أبيه عن احمد بن علي الانصارى عن عبد

الفصل السابع

السلام بن صالح الهروى قال قلت للمرضا عليه السلام ان في سواد الكوفة  
قوماً يزعمون ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يقع عليه السهو في صلوته فقال كذبوا  
لعنهم الله ان الذى لا يسهو هو الله لا اله هو (١) الحديث .

و روى ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن  
علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال ذكرت  
لابى عبدالله عليه السلام فقال ويقلمت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفي  
لحفظ صلوتي (٢) .

و روى الكليني في حديث اول كتاب كتب في الارض ان الله  
عرف على آدم ذريته فلما نظر الى داود و عرف قصر عمره قال قد  
وهبت له من عمرى اربعين سنة فقال الله لجبرئيل وهيكلائيل اكتبوا  
عليه كتاباً فانه سينسى (٣) .

أقول : هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من جوز السهو ويأتى  
وجهه ان شاء الله .

(١) ج ٢ ص ٢٠٣

(٢) أخرجه في الوسائل عن السرائر راجع ج ٣ ص ٣٤٧ السرائر

ص ٤٨٦

(٣) راجع الكافي ج ٧ ص ٣٧٨

## الفصل الثامن

في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وعلمها على ظاهرها وذلك ظاهر بعد ما تقدم ونزيده توضيحاً فنقول هذه الاخبار لوجوه اثنى عشر .

**الاول :** كونها معارضة لظاهر القرآن في الآيات السابقة وغيرها وقد أمر الأئمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين على القرآن والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في احاديث كثيرة .  
فإن قلت : هذه أيضاً موافقة لبعض الآيات .

قلت : قد عرفت أن تلك الآيات قليلة جداً ماؤلة في الأحاديث وإذا كان الأئمة عليهم السلام قد فسرواها بما يوافق هذه الآيات علم أنها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات والحديث الموافق للمحكمات يتعين العمل به لنص القرآن والحديث .

**الثانى :** كونها معارضه لاحاديث كثيرة أقوى منها فيتعين العمل بمعارضاتها لكثرتها بالنسبة إليها وقد عرفت جملة منها وأشارنا إلى اقسام اخر لو جمعت لبلغت اضعاف ما ذكرنا .

## الفصل الثامن

**الثالث:** كونها معارضه لاجماع الشيعة الامامية فان المخالف المعلوم النسب عندهم لا يقدح في الاجماع على انه قد انقرض الخلاف بموجته وقد علم دخول المقصوم في هذا الاجماع بالخصوص عنهم عليهم السلام كما اعرفت على ان هذا المخالف يتحمل حمل كلامه على محمد صحيح يخرج عن المخالفة كما يأتي ان شاء الله .

ورواية الكليني لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للمسهو لا يدل على اعتقاده بظاهرها لانه كما عرفت قد روی كثيراً من معارضاته و لعله فهم منها ما فهمناه مما يأتي .

**الرابع:** كونها معارضه للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع وقد أمر الائمة عليهم السلام بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية ، بل للشهرة بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره .

**الخامس:** كون اسانيد اكثراها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد تضعيفه عن جماعة من الصحابة وقد نقلوا ايضاً انه فاسد المذهب وافقى ومن هذا شأنه كيف يعمل بحديثه فيما يخالف المذهب وابو بكر الحضرمي غير معلوم الحال بل هو مجهول لم يتم تتحقق له توثيق ولا مدح يعتقد به ولا ثبت صحة مذهبة ، والثالث : في سنته البرقى وهو محمد بن خالد وقد ذكر وا انه ضعيف في الحديث يعتمد المراسيل

ويروى عن الضعفاء، ومنصور بن العباس ضعيف جداً غال، وعمرو بن سعيد فاسد المذهب فطحي، والحسن بن صدقة غير معلوم الحال، وحديث أبي بصير فيه ضعف لفساد مذهبة ومذهب جماعة، وكذا حديث سماعة الذي يرويه عنه زرعة، وحديث زيد أضعف لوجود من هو فاسد المذهب ضعيف زيدي في سنته.

و الحديث زيد الشحام أضعف لأن أبا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جداً وابن فضال فاسد المذهب و الحديث العزري أيضاً فيه ضعف وجهة، وحديث أبي بصير فيه اشتراك وتصريح ابن مسكان أحياناً بالرواية عن ليث المرادي لا يوجب تعينه دائمًا ولا يدفع الاشتراك بين الثقة والضعف ومع ذلك لا شعار فيه بالسهو وأصلاً، وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على سهو، ولا تقصير بوجهه وكذا الحديث سعيد الاعرج، وحديث عبد السلام بن صالح ضعيف جداً ليس من روایته أحد يوجد له توثيق ولا مدح غير رواية عبد السلام بل هم من المجاهيل والضعفاء وعبد السلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهذه قرينة دالة على التقية ان صحت الرواية وحديث قصة داود مع قطع النظر عن سنته ان النسيان هنا مثل النسيان في قوله تعالى «وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْكُمْ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسَى» وقد فسره الأئمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انك ستنسى اي ستترك هذه الهيئة ويريد الرجوع فيها داماً اقعاد الخادم فلا يدل على جواز السهو فضلاً عن وقوفه بل

الحكمة اما حصول الثواب للخادم او ليتعلم منه الصلة او لتحفظ عنه القراءة والا ذكره او ليتعلم الناس الاعتناء بالصلة او للإشارة الى جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات ولئلا يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح به في الحديث او لئلا يغير احداً بالسهو كما صرّح به ايضاً او لتعليم الناس التحفظ من السهو او غير ذلك من الحكم والمصالح ونظيره امر الله المحفوظة بكتابة اعمالبني آدم وحفظها واما كان ربك نسياناً «لايضل ربى ولاينسى» فما اجبتم : فهو جوابنا . فقد ظهر ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في الجملة ثلاثة فكيف تقاوم جميع ما مر وما اشرنا اليه مما ذكره ؟

**السادس** : كونها معارضة للادلة العقلية الكثيرة التي أوردنا بعضها وأشرنا الى الثاني وموافقة معارضها للادلة المذكورة  
**السابع** : كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها على تقدير ابقاءها على ظاهرها .

**الثامن** : كونها موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية في مسألة العصمة والاحاديث المعارضه لها لا تتحمل التقية وقد أمر الائمه عليهم السلام في احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والأخذ بما خالفهم وترك ما اافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة عليهم السلام هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضاً ان التقية كما ان دعوا الى الفتوى بما يوافق العامة كذلك تدعوا الى

الرواية بما يوافقهم ويأتي له نظائر ان شاء الله .

**الحادي عشر :** كونها محتملة للتأويل بل للتأويلات المتعددة وعدم احتمال معارضتها لذلك لکشتها وتعارضها وجود الادلة العقلية والاجماع وغير ذلك فتعين تأويل ما يحتمله ليوافق مالا يحتمله .

**العاشر :** كونها لا تخلو من اجمال واشكال في مواضع متعددة وذلك من امارات التقىة .

**الحادي عشر :** وجود الاضطراب والتناقض فيها كما يأتي بيان بعضه ان شاء الله .

**الثاني عشر :** كون كثير من رواياتها فاسد المذهب وذلك ايضاً من امارات التقىة اذنفهم من التتبع ان اکثر احاديثها رواه من هو فاسد المذهب او ضعيف اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اکثر المرجحات المأمور بها في الاحاديث موجودة هنا في احاديث نفي السهوان لم يكن لها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع المعترضة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند الفريقيين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم .

### تلذذيب

قال بعض المحققين من المتأخرین : قدروى ما يدل على وقوع السهو من الرسول عليه السلام من طريق العامة مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ففي روايته ان ذاتي الدين قال له اقصرت الصلوة امسكت

يا رسول الله ؟ فقال : كل ذلك لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان (١)  
 وفي صحيح البخارى انه قال في الجواب لم تقصرون لم أنس (٢)  
 وفي الصحيحين انه لما قال له الخبر باق وشهاده بعض الصحابة  
 قام يجر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم  
 ثم سجد للسهو وسجدتين .

وقد وقع منهم في نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان في  
 صلوة الظهر وتارة في صلوة العصر وهذه الاحاديث التي من طرق العامة  
 بافتراضهم عليه من وجوه :

**الاول :** الا ضطراب المذكور في القصة والمتن .

**الثاني :** ان قوله <sup>عليه</sup> كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه  
 السهو على نفسه مع وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن او بانها لم  
 لم تقصرون لم نفس واقله ان يقول : ظنني ان ذلك لم يكن او بانها لم  
 تقصرون لم أنس وهل يليق بمرتبته <sup>عليه</sup> انكار ذلك مع احتماله في حقه  
 حتى انه تجاوز المد في اخراجه عن مرتبته من تأول قوله كل ذلك  
 لم يكن ان المراد به رفع اليمباب الكلى ليكون الواقع السهو وهذا  
 يليق بمن يحتال في الجواب لئلا يعترف بما نسب اليه ولا يفتح بظهوره  
 خطاؤه فهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصرون لم أنس وقول ذى  
 اليدين بعض ذلك قد كان يدلان على انه اراد السلب الكلى ويرفعان

هذه الحيلة في الجواب وربما ترقوا إلى أن هذا سهو آخر في الله العجب من تجويز سهرين عليه وعدم تجويز سهو واحد على ذي اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذي اليدين فصلٍ هذا كان ذواليدين أحق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له السهو والواحد وجاز على رسول الله ﷺ سهوان في وقت واحد.

**الثالث** : انه قام غضبانا يجر رداءه فهذا الغضب ان كان من قولهم الحق فهل يليق لمن قال تعالى في شأنه «وإذك لعلى خلق عظيم» و كان رسولًا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذى يليق بحاله عليه ان كان غضب من ذلك ان يكون من افترائهم عليه وشهادة بعضهم البعض وهذا هو المناسب لغضبه والاليق به مع ان الغضب الذى ذكره لا يخلو من أن يكون لافتائهم عليه او من خجله بانكار ذلك أو من ردهم عليه والاخيران لا يمسهما اليه من يقول بنبوته وأقبح منه خروجه واتمام الصلة فانه اذا اجترء على الانكار جاز عليه الاصرار وهو اخف قبيحا من الاعتراف بعد الانكار هذا ما تضمنه أحدى شهادتهم واما احدى شهادتها فانها وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقة لما عليه العامة مع شهرته بينهم و عدم عمل الامامية به الا من شد مخالفتها لادلته العقل ترکوا العمل بها «انتهى». وقد تقدم كلام العلامة في التذكرة و ما ذكره في تضييف حديث ذى الشماليين في اول الرسالة .

## الفصل التاسع

فى بيان اضطراب حديث السهو و ضعفه و عدم جواز التعويم عليه و حمله على ظاهره مضافاً الى ما تقدم و هذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد فى الرسالة التى نقلنا صدرها سابقاً و ننقل ما فيها بتمامه هنا و هي مشتملة على فصول كما هي عادته فى كثير من رسائله قال الشيخ الاجل المفيد قدس سره بعد ما نقلناه سابقاً ما هذا لفظه :  
**فصل - على انهم اختلفوا في الصلوة فالتي زعموا انه** الظاهر  
سها فيها فقال بعضهم هي الظاهر وقال بعضهم : هي العصر وقال بعضهم هي عشاء الاخرة و هذا الاختلاف دليل على وهن الحديث و حججه في سقوطه و وجوب ترك العمل به و اطراحه .

**فصل :** على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه و هو ما روى من ان ذى المدين قال للنبي ﷺ لما سلم فى الركعتين الاولىين من الصلوة الرابعة أقصرت للصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله ﷺ كما زعم كل ذلك لم يكن فنفي ﷺ ان تكون الصلوة قد قصرت و نفي ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عليه عندنا و عند الحشوية المحييزين عليه السهو أن يكذب النبي ﷺ متعمداً ولا ساهياً

و اذا كان قد اخبر انه لم يسه و كان صادقا في خبره فقد ثبت كذب ذي المدين ومن اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياط

**فصل :** وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن

على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلة بان قالوا : انه <sup>عليه</sup> نفي أن يكون وقع الأمران معاً يريد أنه لم يكن يجتمع قصر الصلة والسوء فكان قد حصل أحدهما وقع ، وهذا باطل من وجهين .

**الاول :** انه لو كان اراد ذلك لم يكن جواباً عن السؤال

والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي <sup>عليه</sup>.

**والثاني :** انه لو كان كما ادعوه لكان ذاكرآبه من غير اشتباه

في معناه لانه قد احاط علمـاً بـان أحد الشـيئـين كان دون صـاحـبه ولو كان كذلك لارتفاع السهو الذي ادعـوه و كانت دعـواـهم له باطلـة بلا ارتـياـط ولم يكن ايضاً « لـجمـع كـلـية وجود أحد الـامرـين » معـنى لـمسـئـلـته حين سـأـل (١) عن قول ذـي المـدين وهـل هو عـلى ماـقال او عـلى غـير ماـقال لأنـ هذا السـؤـال يـدل عـلى اـشـتـباـه الـامـر عـلـيـه فـيـما اـدـعـاه ذـيـ المـدين ولا يـصـح وـقـوع مـثـلـه مـن مـتـيقـن لـمـا كـان فـيـ الحال .

**فصل :** وـمـا يـدل عـلى بـطلـان الـحدـيـث ايـضاـ الاـخـتـلاـفـهـمـ فـي جـبـرـ انـ

الـصـلـوةـ الـتـىـ اـدـعـواـ السـهـوـ فـيـهاـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ مضـىـ مـنـهـاـ أوـالـاعـادـةـ لـهـاـ فـاـهـلـالـعـرـاقـ يـقـولـونـ اـنـهـ اـعـادـالـصـلـوةـ لـانـهـ تـكـلمـ فـيـهاـ وـالـكـلامـ فـيـ الـصـلـوةـ يـوجـبـ الـاعـادـةـ عـنـهـمـ وـأـهـلـالـحجـاجـ وـمـنـ مـالـ الـىـ قـوـلـهـمـ يـزـعمـونـ اـنـهـ

(١) وفي البحار العبارة هكذا : ولم يكن ايضاً معنى لـمسـئـلـتهـ حـيـنـ سـأـلـ الخـ

بنى على ما مضى ولم يعد شيئاً ، ولم يقض وسجد لسهوه سجدةتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب أهل العراق لانه ضمن كلام النبي ﷺ في الصلوة عمداً والتفاتة عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم في ان ذلك يوجب الاعادة ، والحديث متضمن ان النبي ﷺ بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدل دليلاً على بطلانه وأوضح حجة في وضعه واختلافه .

فصل : على ان الرواية لهم من طريق الخاصة وال العامة كالرواية  
من الطريقين معاً ان النبي ﷺ سها في صلوة الفجر وكان قد فرغ  
في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله : «أفرأيتم الالات  
والعزى ومنة الثالثة الاخرى» فالقى الشيطان على اسانه تلك الغرائيف  
العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم فيه على سهوه فخر ساجداً فسجد المسلمين  
وكان سجودهم اقتداء به وأما المشركون فكان سجودهم سروراً  
بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى «وما ارسلنا من  
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته (١)»  
يعنون في قرائته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر :

**فصل -** وليس حديث سهو النبي ﷺ في الصلوة أشهر في  
الفرقين من روايتهما أن يوئس علبة ظن أن الله يعجز على الظفر به

ولا يقدر على التضييق عليه و تأولوا قوله تعالى : « فظن ان لن نقدر عليه » (١) على ما رأوه و اعتقاده فيه وفي أكثر رواياتهم ان داود عشق امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ، و رواياتهم ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام بالزنا و عزم عليه وغير ذلك من امثاله ، و رواياتهم التشبيه لله بخلقه والتتجوير له في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا إليها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنه هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردتها ناقض في اعتدائه وان كان مما لا يحسن فالمناقضة ضعف بصيرته والله نسأل التوفيق .

**فصل :** و الخبر المروى ايضاً في نوم النبي عليهما السلام عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فإنه من الاخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً و من عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغنى عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في كل وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلوة فريضة حاضرة و اذا حرم أن يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضاً قد فاته كان حظر النواول عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى هذا مع الرواية عن النبي عليهما السلام انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة .

**فصل :** و لسنا نذكر ان يغلب النوم على الانبياء عليهما السلام في

اوقات الصلوات حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك و ليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم و لأن النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعمراء .

وقد يكون من فعل الساهي قادة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيوب لصاحبها لعمومه جميع البشر ، وليس كذلك السهو لانه لا يمكن التحرز منه و لانا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا أموالهم و اسرارهم ذوى السهو والنسىان ولا يمتنعون من ايداع ذلك من يغطتهم النوم أحياناً كما لا يمتنعون من ايداعه من تعريه الامراض والاسقام .

ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذو السهو من الحديث أن يشر كهم فيه غيرهم من ذوا اليقظة و الفطنة و الذكاء و المذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي ﷺ في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل اكمالها و يشهد الناس ذلك فيه و يحيطوا به علمأً من جهة اجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل و يشرب نهاراً في شهر رمضان بين أصحابه و هم يشاهدونه و يستدركون عليه الغلط و ينبهونه عليه بالتوقيف على ما يبيناه (١) .

ولجاز أن يجتمع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه

(١) على ماجناه - خ البحر

السهو فی مثل ذلك حتى يطاً المحرمات علیه من النساء و هو ساه فی ذلك ظان انهن ازواجه و يتعدى من ذلك الى وطى ذوات المحارم ساهيا ، و يسهو فی الزكوة فیؤخرها عن وقتها و يؤدیها الى غيرها ساهيا و يخرج منها بعض المستحقين ناسيا ، و يسهو فی الحج حتى يجامع فی الاحرام و يسعى قبل الطواف و لا يحيط علماً بكيفية رمى العجمار و يتعدى من ذلك الى السهو فی كل اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها و يضعها فی غير اوقاتها ويأتی بها الى غير حقوقها ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشر بها ناسيا او يظنها شر اباحلا .

ثم ينفصل بعد ذلك لما بين عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه و عن غيره من ليس بربه بعد أن يكون منصوباً فی الاداء و يكون مخصوصاً بالاداء و تكون العلة فی جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين أمهه كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم و بينه حسب اعتقاد الرجل الذي ذكرت عنه .

ايها الاخ ما ذكرت من اعماله ويكون ذلك لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقدیم معبود ولیکن حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا ولیکون ايضا سبباً لتعليم الخلق احكام السهو فی جميع ما ذكرناه فی احكام الشريعة كما كان سبباً فی تعلم الخلق حکم السهو فی الصلوة وهذا مالا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا يجيءه على التقدیر (١) فی النبوة ملحد وهو لازم لمن حکيت عنه ما حکيتك فيما افتى به من سهو النبي عليه السلام واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره

وفساد تخيله وينبغي أن يكون كل من منع السهو عن النبي ﷺ غالباً وخارجها عن حدا الاقتصاد وكفى بمن صار إلى هذا المقام خزياً.

**فصل - ثـم العجب حكمه بـان سـهو النـبـي ﷺ مـن الله وـسـهو مـن سـواه**  
 من امته وساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها ايضاً من العقلاء اللهم الا ان يدعى الوحي في ذلك ويقين به عن ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله : ان سهو النبي ﷺ من الله دون الشيطان لا انه ليس للمشيطان على النبي ﷺ سلطان وانما سلطاته على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول : ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم من أولياء الشيطان وانهم غاوون مشركون اذ كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات.

**فصل - فـاما قول الرـجل المـذـكور: ان ذـالـيـدـيـنـ مـعـرـوـفـ وـفـوـاهـ**  
 يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمر وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكفيته وسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذى اليدين لكان أولى من تعريفه بسميته بعمير فان المنكر له يقول له من ذواليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمر وهذا كله مجهول غير معروف.

ودعوه انه قد روى الناس عنه دعوى لا بر هان عليها وما وجدهناه في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثاً عن هذا الرجل ولا ذكر له ، ولو كان معروفاً كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم

لكان مانفرد به غير معمول عليه لما ذكرنا من سقوط العمل بالأخبار  
الاحد فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف ، فهو متناقض  
باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء .

ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذى اليدين يتضمن ان النبي ﷺ سهوا فلم يشعر بسهوه احد من المسلمين معه من بنى هاشم والمهاجرين  
والانصار وجوه الصحابة وسادة الناس ولا نظر الى ذلك وعرفه الا  
ذو اليدين المجهول الذى لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او  
أشعر القوم به فلم يتبهه احد منهم على غلطه ولارأى صلاح الدين  
والدنيا بذلك له ﴿الظلا﴾ الا المجهول من الناس ثم لم يكن يستشهد  
على صحته قول ذى اليدين فيما خبر به من سهوه الا بابكر وعمر فانه  
سئلهم ما ذكره ذو اليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يشق بغيرهما في  
ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيعيا يعتمد على هذا  
الحديث في الحكم على النبي ﷺ بالغلط والنقص وارتفاع العصمة  
عنه من العياد لمناقش العقل ضعيف الرأى قريب الى ذوى الافات المسقطة  
عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل . تم جواب اهل  
الحاير فيما سألا عنده من سهو النبي ﷺ انتهى كلام الشيخ المفید في  
الرسالة المشار إليها وربما نسبة إلى السيد المرتضى (١) . ولعلم ما ذكره  
من سقوط العمل بأخبار الاحد قرينة ذلك وفيه نظر لأن الشيخ المفید  
لا يعمل في مثل ذلك بأخبار الاحد ايضا بل قد نسب المحققون إلى  
المفید والى اکثر علمائنا في العمل بخبر الواحد الحالى عن القرينة .

(١) اخرجها العلامة المجلسى ره بتمامها في البحار ونسبها إلى السيد  
المرتضى راجع ج ١٧ ص ١٢٤ من الطبعة الجديدة .

## الفصل العاشر:

فى بيان تأويل احاديث السهو قد عرفت ضعيفة بالنسبة الى معارضتها فتعين صرفيها عن ظاهر التوافق الحق الصحيح والنص الصریح فان فى الاحاديث محکمماً ومتتشابهاً ولا شک فى وجوب رد المتشابه الى المحکم وإنما وقعت الفتن الدينية والاختلافات فى المسائل الشرعية غالباً بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه المحکم بالمتشابه . وقد روی رئيس المحدثین فى عيون الاخبار فى باب الاخبار المتفرقة عقیب باب هاروت وماروت عن ابیه عن علی بن ابرھیم عن ابی حیون مولی الرضا عليه السلام قال : من رد متشابه القرآن الى محکمه هدی الى صراط مستقیم . ثم قال : ان فى اخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحکماً كمحکم القرآن فردوا متشابهها الى محکمها ولا تتبعوا متشابهها دون محکمها فتضلوا (١) .

اذا عرفت هذا فنقول تأويل احاديث السهو والجمع بينها وبين

---

(١) عيون الاخبار ١ ص ٢٩٠

مادل على نفي السهو من الكتاب والسنّة والاجماع والادلة العقلية  
ممكّن من وجوه اثني عشر .

**الاول :** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقى فما عرفت  
اجماع المخالفين للامامية على نفي العصمة وروايتهم لحاديث السهو  
ولعله لا اصل له ويكون من مختاراتهم وقد كان الائمه عليهم السلام يفتون  
بالتقى قارة ويوافقون العامة في الرواية قارة بحسب مقتضى الحال  
لدفع المفسدة والغاء الفرر عن الائمه والشيعة ويأتى له نظائر ان شاء الله  
تعالى وهذا وجه قريب متوجه من صوص عنهم عليهم السلام وجوب الترجيح  
عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه وقد تقدمت اشارة اليه ومن القراءن  
عليه رواية جماعة من العامة له كما عرفت سابقاً وقد اشار الشيخ في  
التهذيب الى حمل احاديث السهو على التقى كما تقدم في اول الرسالة .

**الثانى :** الحمل على ان النبي صلوات الله عليه قد كان صلى في الواقع  
اربع ركعات فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به اوطنوا ذلك واتفقوا  
عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته كانت تامة لكن لعدم اقتضاء  
المصلحة لم يبين حقيقة الحال لانه كان يتقرب على ذلك مفسدة اخرى  
واقلها انهم كانوا منافقين لا يصدقونه في دعوى استحالته السهو ومن  
المعروف ان اكثر المظاهرين للإسلام في اول الامر كانوا كذلك وان  
الرسول صلوات الله عليه كان مأموراً بمداراتهم كما تضمنه باب المداراة في  
أصول الكافي وغيره وكان يقرر الشريعة في قلوبهم بالتدريج بحسب  
ما يقبلون كما هو موجود ايضاً في احاديث كثيرة في اصول الكافي وغيره

وقد روى الكليني في كتاب العقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كلام رسول الله عليه السلام العباد بكلته عقله فقط وقال : أنا معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم (١) .

ولايختفى انه لم يقع التصریح بذلك عليه صلی بهم و رکعتین اخرین من الافى حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى تقدیر الجماعة لا يبعد ان يكون مأمورا بذلك ويكون مخصوصا به عليه وقيل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقدم كانوا يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث كثيرة .

**الثالث :** ان يكون صلی في الواقع اربع رکعات فلما ظنوا سهوه واتفقوا على ذلك امره الله بان لا يظهر لهم الحال وان يتم بهم الصلوة ويسجد سجدة تين ليعلموا احكام السهو ولعله يغير احداً بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا امر خاص وهناك عام ويكون من فوائد ذلك أنه لو ظهر حقيقة الحال واستثنى السهو لخرج كثيراً منهم الى الغلو لضعف الايمان جداً في ذلك الوقت .

**الرابع :** ان صلی في الواقع رکعتین عمداً قبل ان تفرض الصلوة اربع رکعات فقد روى ان الصلوة كانت قد فرضت رکعتین و رکعتین فكانت الخمس صلوات عشر رکعات ثم زاد رسول الله عليه السلام سبع رکعات ثم اوجبهها الله على الناس (١) وقد كان الكلام ايضاً غير محرم في الصلوة ثم صار محرر .

(1) ج ١ ص ٢٣ ح ١٥

(1) راجع الوسائل باب عدد الفرائض ح ٣ ص ٢١٦ ط القديمة

ويمكن صرح بذلك السيد الممرقى فـى تنزيه الانبياء و غيره  
فلعله صلى رـكتعـين قبل ان تفرض الاخير قـان و قد كان اـمـرـاـنـاـسـ بـهـاـ  
على وجه الاستهباب فظـنـواـ الـوـجـوبـ فـتـعـمـدـ التـرـكـ وـاظـهـارـ صـورـةـ السـهـوـ  
لـدـفـعـ المـفـسـدـةـ السـابـقـةـ وـتـحـصـيـلـ المـصالـحـ المـتـقـدـعـةـ وـغـيرـهـاـ.

**الخامس:** ان يكون صلى في الواقع رـكتـعـينـ بـعـدـ فـرـضـ الاـخـيـرـتـينـ  
وـكـانـ مـأـمـورـاـ اـمـرـاـ خـاصـاـ بـهـ بـاـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـظـهـارـاـ لـصـورـةـ سـهـوـ وـهـىـ  
فـىـ الـوـاقـعـ عـمـدـ لـاجـلـ المـصالـحـ السـابـقـةـ وـالـحـكـمـ المـشـارـإـلـيـهـاـ فـيـصـدـقـ  
اـنـ ذـلـكـ كـانـ مـنـ اللهـ كـمـاـ وـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ سـابـقاـ وـكـمـاـ فـهـمـهـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ  
يعـنىـ انـ هـذـهـ صـورـةـ سـهـوـ وـكـانـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ مـنـ اللهـ وـهـىـ فـىـ الـوـاقـعـ عـمـدـ  
فـانـ صـدـورـ السـهـوـ وـالـحـقـيقـىـ مـنـ اللهـ لـاـ يـمـكـنـ الصـورـةـ وـاـنـمـاـ يـمـكـنـ فـرـضـ  
اـنـ يـكـونـ اللهـ قـدـ اـمـرـ بـذـلـكـ لـحـكـمـ ظـاهـرـةـ اوـخـفـيـةـ.

**السادس:** ان يكون مـجـبـورـاـ عـلـىـ تـرـكـ الاـخـيـرـتـينـ فـىـ ذـلـكـ  
الـوقـتـ اوـ بـسـلـبـ قـدـرـتـهـ عـنـهـمـ اوـ بـمـحـوـهـمـاـ مـنـ خـاطـرـهـ بـالـكـلـيـةـ وـيـصـيرـغـيرـ  
مـكـلـفـ بـهـمـاـ وـيـكـونـ ذـلـكـ اـيـضاـ خـاصـاـ بـهـ فـىـ الـوـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ لـلـحـكـمـ السـابـقـةـ  
وـلـلـرـدـ عـلـىـ الغـلـةـ وـالـمـفـوضـةـ مـعـاـ.

وـمـعـلـومـ انـ مـنـ جـمـلـتـهـ الغـلـوـ فـىـ التـفـويـضـ قولـ جـمـاعـةـ زـعـمـواـ  
اـنـ لـلـعـبـدـ قـدـرـةـ تـامـةـ لـاـ يـقـدـرـ اـحـدـ عـلـىـ سـبـيلـهـاـ حـتـىـ لـوـارـادـ اللهـ مـنـعـهـ وـهـنـ  
فـعلـهـ لـمـاـ قـدـرـ عـلـىـ هـنـعـهـ وـقـدـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ فـىـ رسـالـةـ خـلـقـ الـكـافـرـ.

وـظـاهـرـ كـونـ سـهـوـهـ مـنـ اللهـ يـقـتضـىـ اـنـ يـكـونـ اـمـرـ بـهـ اوـ جـبـرـ وـعـلـيـهـ

وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقى بل هو مجاز وباب المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان يقال : ان هذه الصورة فادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرة عبد عن واجب واسقطه عنه لم يكن فيه مفسدة .

**السابع :** أن يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فإنه أحد معانيه اللغوية وقد استعمل فيه كثيراً كما أشرنا إليه سابقاً .

وقد قال صاحب القاموس وغيره : سهافي الامر سهواً نسيه ، وقال ايضاً النسيان و النسوة الترك وإذا كان هذا من معانيه اللغوية فهو المناسب لحال النبي ﷺ وجب حمله عليه ويكون ذلك حكماً مختصاً به ﴿لِئَلَّا لِمَحْكُومٍ سَابَقَهُ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ﴾ و قد عرفت ان الائمه عليهم السلام فسروا النسيان المنسوب الى آدم عليه السلام وغيره من اهل العصمة عليهم السلام في القرآن بالترك ، وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمته وجه من الوجوه السابقة أو تحووهاً .

**الثامن :** ان يكون النبي ﷺ صلى في الواقع دعكتين عمداً قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا يصلون في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المراجعة مدة طويلة وكانتوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة اربع ركعات دائمة ولا يستلزم ذلك الوجوب وان توهمه ذو الشماليين وبعض المناافقين لجهلهم ، فيكون ترك دعكتين لا جل المصالح السابقة ل الوقوع السهو والنسيان بل لنفي الغلو وبطالة

التفويض وتعليم احكام السهو والنهى على التعديل بالسهو او عن الافراط  
في التغيير او المبالغة في اثبات البشرية او نحو ذلك من الحكم الظاهر  
والخفية .

ولم ينقل في احاديث السهو ان امير المؤمنين والحسن والحسين  
او احداً من المؤمنين المخلصين او العلماء المعتبرين كان حاضراً  
وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة يكون نقل القصة على وجهه  
الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة  
التنقية وعدم الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب  
الامكان مع انهم قد بینوا ذلك في احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة  
في المعارضة وقد تقدم بعضها .

**التابع :** ان يكون عَنْهُمْ صلی فی الواقع رکعتين نافلة فظنوا هما  
فرضاً فاقتدوا به فلما فرغ قالوا ما قالوا وظنوا ما اظنوا فلم ير خص له  
في اظهار الحال .

ثم قام فصلی رکعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة الظهر  
او غيرها فلم يكلمهم بكلمه عقله لانه مأمور بان يكلم الناس على قدر  
عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل وسجد سجدة شكرآ  
فظنوا انه سهو واتم صلوته وسجد للسهو ، ونقلها العامة بناء على اعتقاد  
أهل النفاق ورواها الائمة عَنْهُمْ لملاحظة التنقية ولا ينكر من المناقفين  
مثل هذا المجهل بل العمد فيه يقتضي سوء الظن بالنبي عَنْهُمْ ، ووجوب  
بيان الحق عليه عَنْهُمْ لا ينافي ما قلنا لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم

## الفصل العاشر

عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مأموراً بما قال وما فعل في أقواله وافعاله عليه السلام من هذا القبيل ما لا يعد ولا يحصى .

وقد روى الكليني في باب الروضة بسنده عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : والله لو لا ان يقول الناس ان محمد استعان بقوم فلما ظفر بعدهم قتلهم لقد هم كثيراً من اصحابي فضررت اعناقهم (١).

وقد روى العامة والخاصة عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : لعلى عليه السلام ياعلى والله لو لا اني اخاف ان تقول فيك طوائف من امتى ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم قولاً لا تمربلاء الاخذوا التراب من تحت قدميك يعتبر كون به ومثل ذلك كثير جداً (٢)

**العاشر** : ان تكون الركعتان الاخيرتان لم تكن واجبة على النبي (ص) اصلاً فانه هو الذي زادها ووجبها على الامة فاجاز الله له ذلك كما هر ومحتمل كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل اليها تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت ، واذا لم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلا يبعد في تركها عمداً ثم الاتيان بها لاجل الحكمة والمصلحة السابقة وغيرها .

**الحادي عشر** : ان يكون حديث ذى الشمالين لا يصل له ويكون من مختصرات العامة ومما نسبوه الى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بغير اصل ويكون

(١) ج ٨ ص ٣٤٥

(٢) راجع تفسير البرهان للبحراني ره ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥١

نور الثقلين ج ٤ ص ٦٠٩

رواية الائمة عليهم السلام له ونقلهم ايامه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضعية واكاذيبهم المختبرة قد وقع من الائمة عليهم السلام ومن خواص اصحابهم على وجه الازام والمعارضة في احاديث كثيرة جداً، ولا يأبى هذا الوجه من احاديث السهو شيء فقد اشاروا عليهم السلام لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحا في بعض الروايات فان ذلك بعيد في بعض احاديث السهو فلعله من باب الرواية بالمعنى .

واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال انهم يستدلون على ما يختارونه أولاً ببعض استنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون و يؤيده صحيحه زراة مثلاً و ربما يستدلون أولاً بما رواه العامة عن عاشرة و عمر و أبي هريرة و امثالهم ثم باحاديث الخاصة و يوردونها على وجه التأييد و معلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان فعلهم هذا لاجل الاحتجاج على العامة لانهم يقولون أقوالهم و اقوال الشيعة ثم يختارون قولًا و يحتجرون عليه .

ثم وجدت للسيد المرتضى رضي الله عنه تصريفاً بمثل ذلك في بعض رسائله فقال ما هي خاصة : انا نستدل في الظاهر بطريقه العامة و ربما نستدل باحاديثهم و اماما دليلنا في الواقع و نفس الامر هو اجماع الطائفه المحققة .

أقول : ومراده كما يفهم من موضع من كلامه بالاجماع على الفتوى بحيث لا يخالف أحد منهم والاجماع على النقل بان يرروا الحديث في بعض الاصل الاربعينية التي اجمعوا على صحتها و ثبوتها عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وقد سرى الوهم من هنا الى بعض المتأخرین فظنوا ان استدلالهم بذلك الاستنباطات الظنية واقعی تحقیقی مع ان الشیخ فی كتاب العدة والسيد المرتضی فی موضع من كلامه و غيرهما من المحققین يصر حون بخلافه .

**الثانية عشر** : أن يكون حديث ذى الشمائلين و احاديث السهو من المتشابهات التي تعارضها المحکمات و يكون لها معنی آخر لم نطلع عليه ولم يخطر لنا ببال فان كثيراً من المتشابهات بهذه الصورة و يجب علينا التوقف فيها و دد أمرها الى الله و اليهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ و ائماً نذكر على وجه الاحتمال و بذل الجهد فی بذل المتشابه الى المحکم بحسب الامکان كما أمرنا به الائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ و من المعلوم انه مع وجود المعارضات الكثيرة التي تقدم بعضها و اشرنا الى باقيها و قرب المفاسد الكثيرة كما من لا سبيل الى حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم و وقوعه منه والتطرق الى سوء الظن و باقواله و افعاله معاذ الله من أن نشك في ذلك .

## الفصل الحادي عشر

في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام السابق وعن  
أحاديث السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحًا لكننا نزيده توضيحا  
فنقول: أما الخبر الذي أورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم وقوع سهو  
 حقيقي واقعى من الرسول ﷺ بل يظهر منه أن تلك الواقعة لم تكن  
 من قسم السهو الواقع منه بل من الله وحده فهو دال على مطلبنا لاعلى  
 مطلبكم ، لأن فيه تنزيهاً للرسول عن السهو ونسبة إلى الله ومعلوم  
 أن وقوع هذا الفعل من الله أما أن يكون بطريق الامر به أو الجبر  
 عليه « وما كان ربك نسيانا ». .

وعلى كل حال لا سهو وكذا النوم بل ذكر لفظ أنام رسوله  
 أولا ثم لفظ أسهاه ثانياً يدل على أن الحكم في المقامين واحد وانه  
 لا اختيار له في شيء منها ولا فعل فعلاً حقيقياً وهذه قرينة قوية جداً،  
 وأما نسبة انكار السهو المذكور إلى الغلة والمفوضة فلا يدل على  
 بطلانه فقد عرفت أنه لا يختص بهم لذهب عظام علماء الامامية ولعل الغلة  
 والمفوضة يذكران وقوع هذه الصورة بالكلية أما الغلة فلابد من اعتقادهم أنه  
 لا يقدر أحد على منع الرسول والأئمة عليهم السلام من شيء ولا يأمرهم أحد بشيء

واما المفوضة فبعضهم يقولون : ان الله فوض أمر الخلق والرزق الى النبى والائمة عليهم السلام وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لا يقدر الله ان يسلبه اى اهوا ولا يمنعه من شيء من افعاله وحيستقيم الرد عليهم بهذه الواقعه لانها على تقدير تسليمها اما امر من الله او جبر منه ، و هو ينافي اعتقاد الفريقين ، واذا حمل على السهو والمجازى الظاهري استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا فى مجرد التسمية بالسهو فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقي اصلا وهذا توجيه غير بعيد .

واما الفرق بين العبادة المشتركة والتبلیغ الذى هو عبادة ممحضة فمما لا يوافقه عليه أحد واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من ثبت عنده سهو عليه السلام يتطرق الى تجويزه في التبلیغ ، وأما على التفسير الذى فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك لأن فرض الجبر على تبلیغ الباطل أو الامر به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحكمة ناقض الغرض .

واما قوله : ان سهوة من الله وسهوه غيره من الشيطان فهو يقرب ما قلناه لأن نسبة السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيها من ارتكاب تجوزاً يكون احدهما فاعلاً حقيقياً والآخر مجازاً يافان كان الفاعل الحقيقي هو الرسول عليه السلام من غير امر الله فلا فرق بين سهوانا وسهوه الا بأن سهوه من نفسه من غير مدخلية الشيطان وتبطل النسبة الى الله حيناً معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم المنع وذلك حاصل في سهوانا ايضا فافتقت المزية بالكلمية وبطل الفرق كما لا يخفى لأن ما ذكر غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يجب ان يكون على اسوء حال تنافي السهو لأن لنا عذرین ولهم عذر واحد.

وان كان الفاعل الحقيقي هو الله اما بالخبر الخاص على تقديره  
تسليمه او بالامر له بما فعله ففيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم وهو  
عين المدعى وانما نفينا عنه السهو الحقيقي ولا حرج في اطلاق  
المجازى مع ان الاولى ترك اطلاقه ايضاً في غير الضرورة كرواية  
هذه الاخبار وتاؤيلها هذا ولا يخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم  
الاسناد المجازى ايضاً ولا تصور فيه وقرينه قول ابن بابويه ان سهوه  
من الله وسهوانا من الشيطان ومعلوم ان الشيطان لا يجبر الانسان على  
السهو ولا على غيره بل يأمره بما يريد ويوسوس اليه به ، لكن النسبة  
إلى الله مع أمره به أقرب من النسبة اليه مع التخلية بمراتب والا  
جاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره إلى الله تعالى .

واما ما نقله عن محمد بن المحسن بن الوليد في قوله للتوجيه  
الذى قلناه والمحمل الصحيح الذى ذكرناه اوضح وكذلك دليلهما  
فيتزل المخالفة .

واما الكتاب الذى وعد بتأليفه فلم يصل اليانا فان كان صرح  
فيه بتجويز السهو والحقيقة او وقوعه بطل حمل كلامه على المحمل  
الصحيح ، ولم يبطل حمل الاخبار عليه لوجود معارضتها وكمة  
احتمالاتها .

واما حديث ابي بكير الحضرمي فيه مع الاغمام عن سنته انه  
نسب السهو الى الرسول فينافي اجماع الفريقين لأن من جوز السهو  
عليه قال : انه من الله فلا بد له من تأويله بالحمل على المجاز او

الاعتراف ببطلان الفرق الذى ذكره القول بالمساواة بين سهوه وناؤه  
 وأما حديث الحرج فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره  
 العمد لاطلاق استاد الفعل وهو يتم على حمله من الوجوه السابقة .  
 وأما حديث الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنته جدا انه  
 تضمن منه الفعل الى الرسول عليه السلام من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل  
 الى ارادة الله من غير تصريح به ايضاً وظاهر الحال كون الاسنادين  
 على وجه الحقيقة وهو لا يتم كما هو فالاقرب أن يكون الفعل من  
 الرسول عليه السلام عمداً والامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعد الاعرج  
 قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ، ولفظ اسهاه  
 يمكن حمله على الترك من غيره بعد بان يكون امره به .

واما حديث جميل فلا تصريح فيه بشيء وأما قال فذكر حديث  
 ذى الشماليين ووجه ما تقدم في مثله بل اقرب الوجوه مما مضى ويأتي  
 ممكنا فيه .

واما حديث ابي بصير فيه مع الاغمام عن سنته وفساد مذهب  
 راويه ومذهب غيره من الرواية انه لم يصرح بالسهو ولا فيه اشعار به .  
 وأما حديث سماعة فسنته كذلك ويستقيم في متنه اکثر ما هر  
 من الوجوه ان لم يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم  
 ايراده حديث ذى الشماليين يدل على ان الرسول عليه السلام كان حافظاً  
 لعدد صلواته واتمها فليس عليه سجدة السهو وحده لم يكن منه سهو  
 حقيقي بل هو مجازي بقرينة قوله: حفظ وقرينة ما تقدم من المعارضات

العقلية والنقلية على انه ينافي كثيراً من احاديث السهو التي تضمنت انه <sup>عليه</sup> سجد للسهو وهذا تناقض يضعف الاحتجاج بها بل اوله ينافق آخره .

والتعليق الذى تضمنه قوله ، فإنه لا يخفى ما فيه من المنافة لاوله والاجمال والاشكال من امارات التقى وقد تقدم حديث عبدالله بن بكير المتضمن لنفي سجود السهو عنه <sup>عليه</sup> وانه ما سجدهما فقط ولا يسجدهما فقيه اى حافظ لعدد صلوته متيقظ من الفقه اى الفهم او فقيه كامل الفقه والعلم اعني المعصوم كما حمل عليه بعض المحققين واما حديث زيد بن علي على فهو اضعف سنداً ودلالة لمخالفته للاجماع وشذوه وعدم عمل احد بمضمونه وعدم موافقته لاعتقاد على <sup>عليه</sup> واكثر شيعته بل كلهم ، ولا اختصاص رواة الزيدية بنقله ولا شتم الله على لفظة المرغمين واما سميت سجدة السهو وبها لانهما يرغمان انت الشيطان .

واما كان سهوة <sup>عليه</sup> على تقدير تسليمه من الله لا من الشيطان لا يجوز اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان بعض القوم اصاب وان الرسول <sup>عليه</sup> اخطأ بل يجب الجزم بالعكس والا لكان امير المؤمنين <sup>عليه</sup> احق باستدراك ذلك من كل احد فتكون صلوتهم في الواقع تامة والسجود المذكور محمولا على بعض الوجوه السابقة والمرغمتان ارغاما للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلواته واعادتها . واما حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنته جداً

واما حديث العزرمي فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفایة ونزيده وضوحاً الا وجہ السابقة من التقیة وغيرها واقوى من جميع ذلك الحمل على كذب المنادی وغلطه فهو أحق بالسهو والغلط بل الافراء وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء والمنافقين الذين يريدون تغطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثاني .

وأما حديث ابى بصير فليس فيه تصريح بوقوعه سهو اصلاً ، بل نقله لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والا لحكم به اولاً واوضح من ذلك قوله : ما كان عليك لوسكت " ولو كان صادقاً لما قال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب ان كان القول واجباً ، وفوت الثواب ان كان راجحاً ولا كاد يتصور المساواة والمرجوحية لانه من المعاونة على البر والتقوى ونصيحة المؤمن على المؤمن .

واما حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس بذلك بفعل اختيارى ولو لم يرد التصريح بذلك لمعنى انه او حملناه على ما قلناه لما تقدم من انه تنام عينه ولا ينم قلبه لكن النادر لا ينافي ذلك النص لما يأتى .

واما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه ايضاً لانه صريح في ان الله جبر على ذلك والزمه به وجعل ذومه غالباً ولم يقع منه عليه السلام تقصير ولا ينافي العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معاً كما مر وفيه ايضاً اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه كان كذلك، لكن الاقرب هنالك الحمل على الامردون الجبن ، واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنته جداً لا ينافي ما قلنا بل يؤيده لانه لم يقل يقع منه

سهو فدل على أنه مجبور أو مأمور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع هذه القصة بالكلية ويعدونها محالا لاعتقادهم الغلو والتقويض فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولا المجاز ولا الامر ولا المنع ولا الکراہ فورد المرد عليهم وتکذب بهم ولاقل من الاحتمالات المانع من الاستدلال .

وقد ورد في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه علم أصحابه في مجلس واحد أربعين كلاما مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه فمن ذلك أن قال أيهاكم والغلو فيما قولوا أنا عبيد ربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم (١). وفيهم من هذا الحديث أن نفي السهو عن المعصوم ليس من الغلو وإنما الغلو في الحقيقى والمجازى معه لمنافاته للعبودية .

و روى الطبرسى في الاحتجاج في احتجاج الرضا عليه على الغلة والمفوضة قال «وقال أمير المؤمنين عليه لا تتجاوزوا بما العبودية ثم قولوا فيما ما شئتم ولن تبلغوا (٢) وأما الحديثان الآخرين فقد عرفت الوجه فيما والله تعالى أعلم.

(١) انظر الخصال ص ٥٧٩

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٤٣٣

## الفصل الثاني عشر

في ذكر بعض النظائر والاشتباه لاحاديث السهو التي يجب تأويتها ولا يجوز ابقاءها على ظاهرها وذلك كثير جداً ولنقتصر من هذا القسم على اثنى عشر .

**الاول :** ما رواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلح فيه قال قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام « فاخلم نعليك انك بالواد المقدس طوى » قال كافتا من جلد حمار ميت (١) وقد روی ابن بابويه في كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسی في كتاب الاحتجاج وغيرهما عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح في انكار هذه الرواية وان موسى عليه السلام أجل قدرأ من أن يجعل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ عليه في ردتها وابطالها وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته ثم ذكر ان معنى « فاخلم نعليك » اى اخلم من قلبك حب اهلك الحديث (٢) .

---

(١) ج ١ ص ٢٤٨ ط الغفاری

(٢) انظر اكمال الدين للصدوق ره ج ٢ ص ٤٦٠ ط الآخوندی

فانظر الى انهم **عَلَيْهِمُ التَّحْمِيل** تارة كانوا يردون ما يوافق التقية وينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ورعاية المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم لاحاديث السهو وان لم يكن واقعاً على وجه الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح السابقة .

**الثانى** : مارواه الشيخ الجليل الثقة على بن ابراهيم بن هاشم القمي في تفسيره من قصة هاروت وماروت نفلا عن الائمة **عَلَيْهِمُ التَّحْمِيل** انهم روهما كما يرويه العامة والقصة طويلة موجودة هناك (١) وقد انكرها الامام الحسن العسكري كما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا **عَلَيْهِمُ التَّحْمِيل** في هاروت وماروت قال حدثنا محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى ابن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه **عَلَيْهِمُ التَّحْمِيل** في قوله تعالى « ما انزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت » الى ان قال و كان بعد نوح **عَلَيْهِمُ التَّحْمِيل** قد كثیر السحرة والمموهون فبعث الله ملائكة الى نبی ذلك الزمان بذکر ما تسحر به السحرة وأمرهم أن يقفووا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو ، وعلى ما يدفع به غائلة السم .

ثم قال عزوجل « وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنۃ فلا تکفر » يعني ان ذلك النبی أمر ملائكة ان يظهر الناس بصورة بشرين

(١) انظر ج ١ من تفسير القمي ص ٥٦-٥٧

الفصل الثاني عشر

ويعلمهم ما علمهم الله من ذلك وذكر الحديث الى أن قال يوسف ابن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابى القائم عليه فان عندنا قوماً يزعمون ان هاروت وماروت ملكان اختارهما الله من الملائكة لما كثر عصيان بني آدم وانزلهما مع ثالث لهما وانهما افتقتنا بالزهرة واراد الزنا بها وشرب الخمر وقتل النفس المحرمة وان الله عز وجل يعذبهما فيابل وان السحرة منهمما يتعلمون السحر وان الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة .

فقال الامام عليه : معاذ الله من ذلك ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله تعالى قال الله عز وجل : « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » .

وقال تعالى : « له من في السموات والارض ومن عنده » يعني الملائكة لا يستكرون عن عبادته ولا يستحسنون « وذكر آيات آخر ثم قال عليه لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاء على الارض وكانتوا كالأنبياء في الدنيا او كالآئمه فيكون من الأنبياء والآئمه قتل النفس والزنا ؟ ثم قال عليه او لست تعلم ان الله لم يدخل الارض قط من نبى او امام من البشر او ليس الله يقول « و ما ارسلنا قبلك من رسول » يعني الى الخلق « الا رجالاً » فاخبر انه لم يبعث الملائكة الى الارض ليكونوا ائمة وحكاماً وانما ارسلوا الى انباء الله الحديث (١) .

اقول : فظہر ان روایة علی بن ابراهیم محمولة علی التقیۃ و موافقة للعامة لدفع الضرر كما یقتضیه الحال و هو نظیر و قریب لحدیث السهو .

**الثالث** : مارواه ابن بابویه فی عيون الاخبار من جملة الاحادیث الدالة علی مدح زید بن علی واصحابه فی باب مفرد قال : حدثنا علی بن احمد بن محمد بن عمران الدقاد قال حدثنا علی بن الحسین القاضی قال حدثنا المحسن بن علی الناصری عن احمد بن رشید عن عمه ابی هعمر سعید بن خیشم عن اخیه معمر عن الصادق علیہ السلام عن آبائہ عن علی علیہ السلام قال : یخرج من ولدہ رجل یقال له زید یقتل بالکوفة و یصلب بالکناسة یخرج من قبره حین ینشر تفتح لروحه ابواب السماء یبتھج به اهل السماءات والارض یجعل روحه فی حوصلة طیر اخضر لیسرح فی الجنة حیث یشاء (۱) .

اقول : هذا محمول علی التقیۃ فی الروایة كما جوزناه فی احادیث السهو کما رواه الكلینی فی باب ارواح المؤمنین عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبد الله علیہ السلام قال قلت له جعلت فدالک یرون ارواح المؤمنین فی حوصلة طیور خضر حول العرش فقال : لا ، المؤمن اکرم علی الله من ان یجعل روحه فی حوصلة طیر ولكن فی ابدان کا بدانہم (۲) . وفي باب المذکور

(۱) ج ۱ ص ۲۵۱

(۲) الكافی ج ۳ ص ۲۴۴

وغيره عدة احاديث بهذا المعنى .

**الرابع :** ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهما السلام قال : جلست أتوضأ فقال رسول الله عليهما السلام تمضمض واستنشق واستن (١) ثم غسلت وجهي ثلثا فقال يا علي قد تجزيك من ذلك المرقان قال فغسلت زراعي ومسحت برأسى مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار (٢) .

قال الشيخ : هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقى لان المعلوم الذى لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهما السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من أن يدخل فيه شك او ارتياط «انتهى» أقول : فانظر الى انه حمله على التقى مع عدم جوازها على الرسول عليهما السلام عند الشيخ ولا عند غيره من الشيعة ولا عند أحد من المسلمين ولا وجه لها الا أن يكون امير المؤمنين والحسين وعلي بن الحسين قد رواوا تلك الرواية كما رواها العامة للتقى فكذلك احاديث السهو من باب التقى في الرواية .

**الخامس :** ما رواه الشيخ ايضاً في الاستبصار في باب اكثر

(١) استن : استعمال السواك

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٦٦

أيام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تفعل ؟ فقال : إن اسماء بنت عميس أمرها رسول الله عليه السلام أن تقتسل لثمان عشر ولا يأس ان تستظهر بيوم او يومين (١) .

أقول : ذكر الشيخ لهذا الحديث ثلاثة أوجه من وجوه الجمع بينها وبين ما عارضها أحدهما : الحمل على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة « انتهى » .

وإذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات الآيات عن محمد بن مسلم الذي اجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على الرسول عليه السلام فالحادي السهو أو لحمل على التقية لمعارضته الأدلة العقلية والنقلية كما عرفت .

**السادس** : ما رواه الشيخ في الاستبصار أيضاً في باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان بعد ذكر أحاديث كثيرة في عدم الجواز باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هشام بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يصلى صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الفصل متعمداً حتى يطلع الفجر (٢) .

قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثلك : الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقى على ما ينـاه لأن ذلك رواية العامة عن النبي ﷺ ويحتمل انه أخر الغسل عمداً لعدمـه بـرـد أو غـيرـه «انتهى» والكلام فيه كالذى قبـلـه بلـهـاـ أوضـحـ فـيـ تـجـوـيـزـهـ لاـ يـحـضـرـ فـيـ الآـنـ اـحـدـ ذـكـرـهـاـ الـوـجـهـ .

**السابع :** ما رواه ايضاً في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام قال حرم رسول الله ﷺ لحوم حمر الأهلية ونكاح المتعة (١) .

**قال الشيخ :** الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقى لأنها موافقة لمذهب العامة والاخبار الأولـةـ : موافقة لظاهر الكتاب واجماع الطائفة المحقـةـ «انتهى» وجميع ما قالـهـ متـجـهـ فيـ اـحـادـيـثـ السـهـوـ لـمـ اـعـرـفـتـ .

**الثامن :** ما رواه ايضاً في الاستبصار في باب حكم الحمر الأهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز على كراهيـةـ باسنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـعـلـىـ بنـ مـعـدـ عنـ بـسـطـامـ بنـ قـرـةـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ حـسـانـ عنـ الـهـيـثـمـ بنـ وـاقـدـ عنـ عـلـىـ بنـ الـحـسـنـ الـعـبـدـىـ عنـ اـبـىـ هـرـونـ عنـ اـبـىـ سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ قالـ اـمـرـ .

رسول الله ﷺ بلا ينادي بأن رسول الله ﷺ حرم العجرى والضب  
والحمير الأهلية (١).

**قال الشيخ :** الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقىة .  
**اقول :** فعلم ان مثل الكليني والحسن بن محمد الاشعري  
وغيرهم من علمائنا ورواتنا قد اقتدوا بالائمة على التكاليف في التقىة في الرواية  
فلا ينكرون حمل حدث السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته .

**التاسع :** ما تضمنه القرآن الكريم من قوله تعالى «واذ قال  
موسى لفتىه الى ان قال فلما بلغا مجتمع بينهما نسيا حوتهم الى  
ان قال وما انسانيه الا الشيطان» (٢) فهذا لا يمكن ابن بابويه حمله  
على ظاهره قطعاً لأن سهو المقصود عنده لا يمكن كونه من الشيطان،  
وفتاوه هنا يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلام كما هو معلوم فلا بد من  
تأويله النسيان هنا بالترك عمداً للاشغال بالشيطان ومدافعته او نحو  
ذلك فلا ينكرون السهو والنسيان في حديث ذي الشماليين على الترك  
كما تقدم .

**العاشر :** ما تضمنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ونسبة  
المعصية والضلال بل الكفر الى الانبياء على التكاليف وهو كثير كقوله تعالى  
«وعصى آدم رباه فغوى» (٣) وقوله حكاية عن ابراهيم «هذا ربى (٤)  
اشارة الى الزهرة تارة و الى القمر أخرى و الى الشمس ثالثة .

(١) راجع ج ٤ ص ٧٥ - (٢) الكهف : ٦١

(٤) الانعام - ١٢١ (٣) طه - ٧٨

**وقوله تعالى :** في حق محمد ﷺ « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (١) » وقوله في حقه « و وجدى ضالا فهدى » (٢) وغير ذلك مما تضمنه كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره (٣).

وقد ادوا جميع ذلك لمخالفته الادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز والاضمار و نحوهما بان نحمل المعصية من آدم على ترك الاولى ، و حمل النهى على التنزيه لا التحرير ، و حمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكاري او على اعتقاد قومه في حقه ، و حمل ذنب الرسول على مخالفة الاولى او على ذنب امته او بعضهم او ذنبه عند قومه ، و حمل الضلال على الضلال في الطريق بان يكون اشبهه عليه الطريق بين مكة والمدينة وقت الهجرة لا الضلال في الدين او حمل الضلال على معنى المحب فانه احد معانيه اللغوية و غير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره فالعجب من يؤل جميع ذلك بوجوه قريبة او بعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها لا دخل لها في التبليغ بل هي من الامور المشتركة والعبادة العامة الشاملة لنا و لهم ، ثم يتوقف في تأويل حديث ذي الشماليين مع احتماله لجميع ما تقدم وغيره و معارضته بجميع ما ذكرناه وغيره مما لم ذكر.

**الحادي عشر :** ما تضمنه الاحاديث ايضا من نسبة الذنوب والمعاصي الى الانبياء والآئمة عليهم السلام و اقرارهم بها وهذا القسم ايضا

(١) الفتح - ١٨ (٢) الصحي - ٧

(٣) كتاب تنزيه الانبياء لفيض الله البغدادي (ره)

كثير محمول على ما مضى أو نحوه لما تقدم .

### الثانية عشر : ما تضمنه الادعية المأثورة في الصحيفة الكاملة

و غيرها من الادعية المرورية عن الانبياء والائمة عليهم السلام من الاقرار بالذنب والمعاصي و اظهار الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب و دخول النار وهو أكثر من ان يحصى .

و قد اجمعوا على تأويله و صرفه عن ظاهره لقوة معارضاته بالنسبة اليه جداً باحتماله للتأويلات الكثيرة وعدم احتمال معارضاته بشيء من ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب او صرف نفس واحد في غير عبادة من اكل او شرب او جماع ذنبها و معصية قياسا على فعل العبد ذلك في حضور سيده ، او على المبالغة في التواضع لله و هضم النفس او على تعليم الناس او على التقية او على ارادة الشفاعة في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع او على جعل الاقرار معلقا بفرض عدم المعصية اي لو لم تخصمنا لعصينا او على نحو ذلك من الوجوه المحررة في محلها .

فالعجب من يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه ومدخليته بالتبليغ ثم يتوقف في صرف حديث ذى الشماليين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او نحوه بالجملة فليس في ذلك بمحل شك ولاريب ولا توقف والله تعالى اعلم .

قامت الرسالة الموسوعة بالتنبيه بالمعلوم

من البرهان في تنزيه المعصوم

عن السهو والنسيان

# فهرس ما في هذه النسخة

الصفحة

الموضع

٢

مقدمة الكتاب

الفصل الاول : في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصر حين

١٦-٥

بنفي السهو عن النبي والائمة وغيرها

الفصل الثاني : في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام

١٩-١٧

في العبادة دون التبليغ . . .

الفصل الثالث : فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة

٢٥-٢٠

مطلقا من الآيات القرآنية

الفصل الرابع : فيما يدل على نفي السهو عن اهل العصمة ﴿عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ﴾

٤٤-٤٦

من الاحاديث

الفصل الخامس : فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة

٥٤-٤٥

﴿عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ﴾ من الوجوه العقلية

الفصل السادس : في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويف

٥٦-٥٥

السهو على المعصوم ﴿عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ﴾

الفصل السابع : في ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم

٦٢-٥٧

في العبادة دون التبليغ

٦٩-٦٢

الفصل الثامن : في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها

٨٧-٧٠

الفصل التاسع : في بيان اضطراب هذه الاخبار وبطلانها

٧٨

الفصل العاشر : في بيان تأويل أحاديث السهو

٨٧

الفصل الحادي عشر : في الجواب عن استدلال ابن بابويه ره بالتفصيل


الفصل الثاني عشر : في ذكر بعض النظائر والاحاديث السهو

٩٤

التي لا يجوز حملها على ظاهرها







Princeton University Library



32101 088443757

BP193

.H877

1989

P